جامعـة زيـان عاشــور الجلفــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية الدولية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر

تخصص: القانون الدولي

إعداد الدكتور: **د. ضيفي نعاس**

السنة الدراسية:2022-2023

توصيف عام للمقرر :

المسؤولية موضوع المقرر الدراسي لطلبة السنة الاولى ماستر حقوق تخصص القانون الدولي العام خلال السداسي الاول ، هي المسؤولية الدولية الجنائية وليست المسؤولية الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تترتب عند خرق قواعد القانون الجنائي الدولي، أما المسؤولية فهي التي تنجر عن مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي، ولإزالة كل لبس أو غموض حول هذين المفهومين يجب أن نميز بين كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، فهذا الأخير هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي ، فيحدد اختصاص القضاء الجنائي الوطني فيما يخص الجرائم المرتكبة في دولة أجنبية والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء المقرر لها،

بالإضافة لتحديده قواعد تسليم المجرمين وحدود التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لمكافحة بعض الجرائم ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب ،وبالتالي نجد أن القانون الجنائي قد يكون دوليا إذا نظرنا إلى الموضوعات التي تناولها ويبرز فيها العنصر الأجنبي أو بالنظر إلى المصدر الذي تستقى منه بعض قواعده وأحكامه، أما القانون الدولي الجنائي فيتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه فهو قانون دولي أولا، ثم بعد ذلك قانون جنائي ،لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويكفي في ذلك أن نقرر أنه قانون دولي عام جنائي.

وبالتالي يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك المتمثلة في مختلف الجرائم الدولية التي تشكل عدوانا صارخا على النظام الدولي.

و تبدو أهمية مقياس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد لطلبة ماستر سنة اولى تخصص قانون دولي مهمة جدا وتفصيل ما تم تناوله في السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام لمقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي ، حيث ستناوله بالتفصيل في عدة نقاط اهما :

- معرفة ماهي الجرائم الدولية الاكثر خطورة دوليا وهي اربعة جرائم جرائم الحرب _الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني – جرائم الابادة الجماعية –، والجرائم ضد السلم والامن والانسانية ، بالإضافة الى جريمة العدوان وما تثيره من اشكالات قانونية وفقهية الى حد الان ، التي يرتكبها

الأفراد في ظل القانون الدولي مما يستوجب مسؤوليتهم الجنائية الدولية، وما مدى إنفاذ هذه المسؤولية أمام القضاء الجنائي الوطني وكذا القضاء الجنائي الدوليين، في ظل التزايد والانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من جانب المسؤولين سواء كانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين المتمتعين بالصفة الرسمية أو الحصانة الدولية التي تحول دون مساءلتهم في ظل غياب نصوص قانونية فعالة على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، لذا كان لا بد من تفعيل هذه النصوص من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية أمام آلية قضائية دولية دائمة قادرة على التصدي لهؤلاء المجرمين وبالتالي تحقيق وإرساء العدالة الدولية الجنائية.

- تطور القضاء الجنائي الدولي و اهم المحاكم الجنائية الدولية وربط مدى تطور نظام المسؤولية الجنائية الدولية بتطور القضاء الجنائي الدولي من خلال اهم الاجتهادات القضائية التي صدرت في القضايا المعروضة امامه ، حيث سنتناول بالتحليل اهم هذه المحطات في مسار العدالة الجنائية الدولية .

الاهداف المتوخاة من المقرر

و نرغب من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– معرفة مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي بسبب ارتكابه للجرائم الدولية، وكذا معرفة مراحل تطور هذه المسؤولية ،وصولا إلى أحكام وأليات تطبيقها .

– تحديد النطاق الفردي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أي النطاق الشخصي عن طريق تحديد صفة الشخص المسؤول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وموانع مسؤوليته.

– تحديد النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية أي تحديد أشكال وصور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد، و كذا أركان هذه الانتهاكات.

– تحديد الأسس القانونية المكرسة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية بما فيها المصادر المستمدة من القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، واجتهادات القضاءين الدولي والوطني، ومصادر أخرى.

– كيفية إنفاذ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي الدائم عن طريق دراسة الإجراءات المتبعة في تحريك هذه المسؤولية بداء بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

– محاولة حصر العوائق التي أدت إلى عدم تفعيل نظام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

– التطرق إلى بعض الأوضاع المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

– من هم الأفراد المسؤولون جنائيا عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي والجرائم الدولية .

تقسيم محتويات المقرر والمطبوعة :

سنحاول تقسيم المقرر الدراسي في شكل مطبوعة بيداغوجية في حدود ماهو مسموح به علميا الى فصلين بالتفصيل التالي :

الفصل الاول : مفهوم و نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المبحث الثاني : مقومات المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الفصل الثاني : الأسس القانونية المكرسة للمسؤولية الجنائية للأفراد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

المبحث الاول :تطور تدخل المحاكم الجنائية الدولية لإنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

مقدمة

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حدا لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية .

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة وسريعة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر للفرد واعتبره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق والالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي .

في حقيقة الأمر، لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه لم تكن هنالك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل .

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة .

فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية أو من حيث الاختصاص القضائي المخول بتطبيقها وفرض قواعدها .

يعد موضوع المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا واسعا خاصة حول إمكانية اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام بصفة استثنائية، وبالتالي مساءلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها.

ولكن في ظل القانون الدولي المعاصر فإنه حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الفردية من بينها تطور مفهوم سيادة الدول على نحو أصبحت هذه الأخيرة تقبل بوجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

وقد تزايد الاهتمام بالفرد وبحقوقه من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فمن المنطقي أننا ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه أن نحمله التزامات يجب عليه

احترامها ويجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك تلك الالتزامات، ثم إنه مع التطورات التكنولوجية العالمية أصبحت الجرائم المرتكبة أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير.

وفي ظل كل هذه التطورات لم يكن من المنطقي أن تمر كل الجرائم الدولية بما فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهز ضمير البشرية دون محاكمة وردع مرتكبيها.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي المتعرض للانتهاكات من جانب مسؤولي الدول وعدم الامتثال لأحكامه، فهو قانون لا يحترم على الدوام، ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية قواعد المسؤولية المقررة في هذا القانون لمواجهة انتهاك قواعده، فالاتفاقيات الدولية الإنسانية لم تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح في حالة انتهاكها أو مخالفتها لقواعده، كما أنها لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية التي تفرض على المنتهكين لقواعده، وأحالت ذلك إلى التشريعات الجنائية الوطنية.

ويعتبر مبدأ الاختصاص العالمي من أهم الأساليب الأكثر فعالية على المستوى الدولي والإقليمي حاليا الذي يجسد مبدأ العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو يعتبر من أهم وأوكد الضمانات الواردة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لردع منتهكي هذا القانون وضمان عدم إفلات هؤلاء المنتهكين من العقاب.

وقد سعى المجتمع الدولي جاهدا في معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية نذكر منها محكمتا نورمبورغ و طوكيو، وكذا محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكلها كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أن كل المحاكم المذكورة كانت مؤقتة زالت بمجرد الانتهاء من مهمتها، ثم إنها تميزت بعدم قدرتها تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، كل هذه الأسباب جعلت المجتمع الدولي يقتنع بضرورة إنشاء آلية قضائية دائمة تملك مؤهلات وإمكانيات تؤهلها لأن تحقق العدالة الدولية الجنائية من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تهم المجتمع الدولي كافة، وبالفعل تم تحقيق هذا المطلب من خلال إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، ودخوله حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وتختص هذه المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية الخطيرة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره الواردة ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وهي

بذلك أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، شرط أن يفوق سنهم الثامن عشر كاملة دون الأشخاص المعنويين طبقا لنص المادتين 25 و26 من نظامها الأساسي.

ورغم العوائق التي تصعب من مهمة المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها على أكمل وجه خاصة، فيما يتعلق بتطبيق نظام المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها استطاعت أن تعالج مجموعة من القضايا بعضها أحيل إليها من طرف الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، كحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة إفريقيا الوسطى، أوغندا ومالي، وبعضها الآخر أحيل لها من طرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كالوضع في إقليم دارفور بالسودان، وكذا الوضع في ليبيا، كما أن المدعي العام للمحكمة يستطيع أن يفتح تحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه .

الفصل الأول : مفهوم و نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

الفصل الأول : مفهوم و نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، واذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية للقيام به في مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، في القوانين المختلفة، إلا أن هذا الدور تكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسادتها في مواجهة بعضها البعض، وهذه العلاقات هي علاقة تفاعل مع بعضها البعض، وتقوم أحيانا كثرة على التنافس والتصارع .

وعليه نحاول تقسيم الفصل الاول الى مبحثين ، نتناول في الاول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، من خلال تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و دور الفقه الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. وفي المبحث الثاني نتطرق الى مقومات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد نبين في المطلب الاول منه الطابع الفردي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (النطاق الشخصي) ، وفي المطلب الثاني نتطرق المجال المادي أو الموضوعي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، أي الجرائم الدولية محل المتابع الدولية.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة. يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة.

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عموما عندما يرتكب أفعالا تهدد مصلحة يحميها القانون الدولي، بخضوعه للجزاء المقرر لذلك الفعل، وبهذا تنشأ المسؤولية الجنائية على عاتق ممثلي الدول سواء أكانوا سياسيين أو عسكريين يرتكبون جرائمهم في أوقات السلم أو الحرب.

في ظل هذا الطرح لم يجد الإقرار بمسؤولية الفرد الجنائية الدولية إجماعا من طرف الفقهاء، الذين انقسموا بين مؤيد ومعارض، لتحمل الفرد المسؤولية الجنائية لوحده عن الجرائم الدولية التي يرتكبها تنفيذا أو تمثيلا لدولته.

المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة. يلتزم إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية بموجبها الفرد مرتكب الجريمة وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة .

أما القانون الدولي العام لم يعترف منذ نشأته بأي مسؤولية يتحملها الفرد سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أو مدنية، فقد كانت الدولة تعتبر من الأشخاص التي يخاطبهم القانون الدولي العام، أما الفرد لم يكن يعتبر كشخص من أشخاص القانون الدولي[1].

الفرع الاول : تعريف اللغوي :

يشتق مصطلح "مسؤولية في اللغة العربية من الفعل سأل، يسأل، سؤالا، حيث يحمل الفعل" سأل" ثلاثة معاني: سألته الشيء بمعنى استعطيته، وسألته عن الشيء أي استخبرته، والاستخبار إما يكون لطلب البيان أو يكون على سبيل التوبيخ والتقرير، والسؤال بمعنى استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة.

ومعنى المسؤولية لغة مأخوذ من المعنى الثالث للفعل سأل، والذي يعني استدعاء معرفة عن أسباب الإقدام عن فعل من الأفعال لإصدار الحكم[2].

أما في الاصطلاح فتعني المسؤولية الجنائية للفرد، أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لها، وبالتالي يوقع عليه الجزاء . لذلك فانه يلزم لقيام مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وقوع الجريمة الدولية وتوفر أركانها [3] .

---

[1] - حظي الفرد باهتمام فقهاء القانون الدولي مع بداية القرن العشرين و ذلك تأكيدا لحقيقة أساسية هي أن نشوء الدولة ليس هدف بحد ذاته و إنما وسيلة لخدمة الفرد والاعتراف بحقوقه و قد كان الجدل محتدما حول مركز الفرد في القانون الدولي أملا بالاعتراف به كشخص دولي إلى جانب الدولة ذلك أن مركز الفرد قد قطع شوطا بعيدا خلال تطورات القرن العشرين ، و إذا كان القانون الدولي يخاطب الفرد بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال الدولة أو المنظمات الدولية. فذلك معناه أن الشرط الأول اللازم لاكتساب الشخصية القانونية الدولية غير متوفر. كما أن الفرد لا يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية لان الأعمال و الأفعال التي يقوم الفرد تنفيذا للخطاب الغير مباشر الموجه إليه من قبل القانون الدولي لا يقوم بتنفيذه إلا باسم الدولة أو المنظمة التي ينتمي إليها.هذا إضافة إلى انعدام قدرة الفرد على تقديم المطالبات الدولية، فالفرد لا يملك حق التقاضي أمام المحاكم الدولية إلا في حالات استثنائية مثل ما يسمح به القانون الأوروبي للأفراد بحق التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و عدم تمتع الفرد بإرادة ذاتية هو ما يجعله غير قادر على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي وهو ما ينفي حقه في الشرط الثاني الذي يلزم للقول بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية.

[2]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد 1، طبعة 4، القاهرة، 2004، ص 798.

[3]- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 19.

إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتمثل في مسؤولية الشخص عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، كما تعني مساءلة الشخص الطبيعي عن الأفعال الذي قام بها والتي تشكل جريمة دولية توجب عقابه عليها [1] .

وتبعا لذلك تبنت اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث أشارت اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 إلى مبدأ مساءلة الفرد جنائيا إذا ما ارتكب جريمة دولية بالقول: " يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أفراد "[2].

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 المسؤولية الجنائية الدولية في مادتها الثالثة بالقول: " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "[3].

وفي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، نصت المادة الثانية منها على مسؤولية الأشخاص مرتكبي فعل التعذيب، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم الإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لمنع إفلات المجرمين من العقاب .

وتعترف كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والخاصة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية كما سيأتي تفصيله لاحقا.

---

[1]- بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 38.

[2]- المادتين 2 و3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 أزد -3) المؤرخ في 09/12/1948 ، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 12/01/1951

[3]- المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068(د - 28) المؤرخ في1973/11/30 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1976/07/18

المطلب الثاني : دور الفقه الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

انقسم الفقه الدولي بشان إقرار المسؤولية الجنائية الدولية، إلى ثلاثة اتجاهات، ذهب الاتجاه الأول إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للدولة وحدها ، أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى مساءلة الدولة والفرد معا عن الجرائم الدولية ، في حين يقر الاتجاه الثالث بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده ، ولكل اتجاه فقهي حججه وأسانيده.

الفرع الأول: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وحدها

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان الدولة وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابها جريمة دولية، باعتبارها شخصا قانونيا مخاطبا بأحكام القانون الدولي، في حين لا يعتبر الفرد شخصا من أشخاص هذا القانون، لأنه لا يستطيع الاشتراك في العلاقات الدولية أو في إنشاء القواعد الدولية أو ينظم إلى المنظمات الدولية، ومن ثم يمكن اعتباره موضوعا للقانون الدولي لا شخصا من أشخاصه[1].

ونجد من القائلين بهذا الاتجاه الفقيه "فون ليست" والفقيه "فيبر" الذين يعتبران الدولة الشخص الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية، وبالتالي تتحمل المسؤولية الجزائية الدولية لأنها المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي، كما انه لا يمكن للشخص الطبيعي أن يخضع للنظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، لذلك تبقى الدولة وحدها المسؤولة عن الجرائم المرتكبة[2].

ويضيف الفقيه "اوبنهايم" إلى ذلك "بأن القانون الدولي يضع واجبات على الدولة تحدد طريقة تصرفها مع الأفراد، وتبقى واجبات وحقوق الدولة هي علاقة دولة بدولة، يظهر فيها الفرد كموضوع الحقوق وواجبات الدولة، ومن ثم فان الدول هي أشخاص

القانون الدولي والأفراد أشخاص القانون الداخلي، مما يعني أن أي إخلال بالالتزامات الدولية تتحمل الدولة مسؤوليتها، في شكل جزاءات توقع عليها[3].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج في تبرير رأيهم منها:

[1]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2005، ص 840.

[2]- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 142 -143.

[3]- ابراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 605.

تعتبر الدولة الشخص القانوني الوحيد المناسب لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية في حالة الإخلال بالتزاماتها الدولية وارتكاب جرائم دولية، لذلك تطبق عليها عقوبات دولية كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها . في حين لا يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية، وعليه لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، لان الأفراد يعبرون عن إرادة الدولة، وبالتالي فأفعالهم وتصرفاتهم تنسب إليها، لذلك يبقى على دولتهم أن توقع عليهم العقوبة المناسبة وفق قانونها الداخلي. – الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الأفراد، نظرا لما تتمتع به من حقوق وما عليها من التزامات كعضو في المجتمع الدولي، وقد تبنى هذا الطرح الدفاع في محاكمات نورمبورغ الذي طالب بعدم مساءلة المتهمين النازيين لأنهم ارتكبوا الجرائم باسم الدولة الألمانية ولحسابها. – الدولة كائن حقيقي فعلي موجود له إرادته المستقلة تميزه عن الأفراد المكونين له، في حين يعد الأفراد أدوات للتعبير عن إرادة الدولة لذلك تنسب أفعالهم إلى الدولة.

إذن اعتبر هذا الاتجاه الدولة الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسؤولية الجنائية، غير انه وجهت إليه العديد من الانتقادات، من أهمها ما ذهب إليه الفقيه" فليور" من أن تطبيق العقوبة على الدولة يغير مبادئ القانون الجنائي القائمة على شخصية التجريم والعقاب، كما أن الدولة لا تتمتع كشخص معنوي بالإرادة والأهلية الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط فيه الأهلية الكاملة لمسائلته جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها[1].

وعلى صعيد أخر فان الإقرار بمسؤولية الدولة الذي يترتب عليه توقيع العقوبة عليها يتعارض مع حقها السيادي المبني على الدولة تمثل السلطة والقانون بمعناهما المطلق، لذلك لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدول لتوقيع الجزاء عليهم، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر اتجاه يدعو إلى مساءلة الدولة والفرد معا.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 321.

الفرع الثاني : إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والفرد معا

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه السبسيان بيلا"، أن المسؤولية الجنائية الدولية تتحملها كل من الدولة والفرد، باعتبار أن المسؤولية الجنائية لا يمكن توقيعها على الدولة كشخص معنوي لوحدها، ولا يتحملها الشخص الطبيعي لوحده لأنه يرتكب الجريمة باسم دولته، لذلك يدعو هذا الاتجاه إلى المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد عن الأفعال المجرمة، بحيث يؤسس مسؤولية الدولة على أساس حرية الإرادة، أما مسؤولية الفرد فيقيمها على أساس مبادئ وأسس القانون الجنائي الداخلي.

فحسب الفقيه "بيلا يمكن نشوء نوعين من المسؤولية الجنائية، مسؤولية جماعية تنسب للدولة عن ارتكابها الجريمة الدولية، وأخرى فردية تسند للأشخاص الطبيعية بسبب ارتكابهم للأفعال المكونة لتلك الجريمة[1].

من جانب أخر يساند الفقيه" جرافن" ما ذهب إليه الفقيه " بيلا"، من حيث أن المسؤولية الجنائية الدولية يمكن إسنادها إلى الدولة على أساس معايير تتفق مع طبيعتها كشخص معنوي، وعليه فان توجيه العقاب إليها يجب أن يتم وفق تدابير تتفق وتلك الطبيعة، ومع السياسة التقدمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي، الذي لا يزال طور التكوين[2] .

أما الفقيه " لوترباخت"، فيرى أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع، باعتبار أن تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا، نظرا لخطورتها على المصالح الدولية وانتهاكها للحياة الإنسانية [3] .

ووفقا للآراء المذكورة يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، بتوقيع عليها جزاءات تتفق وشخصيتها الدولية، كالحصار والمقاطعة، كما تسند المسؤولية الجنائية كذلك للفرد الذي توقع عليه عقوبات كالإعدام والسجن وغيرها . غير انه يؤخذ على هذا الاتجاه أن العقوبات التي توقع على الدولة لا يمكن أن تحمل الطابع الجنائي بمعناه الحقيقي.

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، **ص** ص 322 -323.

[2]- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 605.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 325.

الفرع الثالث : إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وحدهم

يعترف هذا الاتجاه ومنهم الفقيه "جلاسير" بان الفرد كشخص طبيعي هو من يرتكب الفعل الجنائي الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية الدولية، سواء أقام بهذا الفعل لحسابه أو لحساب دولته، في حين لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخصا معنويا[1].

كما أن الفقه المعاصر يرفض إسناد المسؤولية للأشخاص المعنوية على أساس أنها كائنات قانونية تهدف إلى ملائمة ضرورات الحياة الاجتماعية والسياسية، في حين اعترف القانون الدولي للفرد عقب الحرب العالمية الثانية بجملة من الحقوق والواجبات الدولية من خلال لائحتي نورمبورغ وطوكيو، ومن ثم أصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، باعتباره أصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي.

ونتيجة ذلك تسند المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده لسببين: – تطور الدور المتنامي للفرد في نطاق القانون الدولي العام، الأمر الذي يجعله محل اهتمام في إطار الاتفاقيات الدولية لضمان حقوقه وحرياته الأساسية، لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا لأنه ليس لها إرادة مشابهة لتلك التي يتمتع بها الأفراد، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأشخاص الذين قد يكونوا قادة أو حكاما أو موظفين، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية لا تقع إلا على الأفراد سواء ارتكبوا الفعل المجرم لصالح دولتهم أو بحافز منها استنادا لمبدأ "لا مسؤولية بدون إسناد"، أما الدولة فتترتب عليها المسؤولية المدنية فقط.

وبناء على هذا الطرح سارت الكثير من الاتفاقيات والوثائق الدولية، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشئة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، انطلاقا من لائحتي نورمبورغ وطوكيو، ثم المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا ورواندا، وأخيرا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبهذا تم إرساء معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 74.

المبحث الثاني : مقومات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

لقد شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة تحول هامة في سبيل الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية من خلال المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919، والتي نصت على أن الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني و اعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات، غير أنه لم يحاكم بسبب فراره إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الحلفاء.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتؤكد مرة أخرى هذا المبدأ، وهذا بعد ما شهده المجتمع الدولي إبان هذه الحرب من ارتكاب أبشع الجرائم اهتز لها ضمير الإنسانية، مما جعل المجتمع الدولي بأكمله يقتنع بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وفعلا تم تشكيل محكمتا" نورمبروغ وطوكيو" عامي 1945 و1946 لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من دول المحور، وقد تلى ذلك إنشاء محكمتا يوغسلافيا ورواندا عامي 1993 و1994 وذلك لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 و955.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جوان 1998 مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، إذ لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد بل كان يشمل الدول فقط و هذا من خلال نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذلك فإنه عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي الوظائف محكمة العدل الدولية و ذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي ليشمل الأفراد[1].

و تعد المحكمة الجنائية الدولية ضمانة أساسية للتطبيق العادل والصحيح المفهوم العدالة الجنائية الدولية باعتبار أنها كرست مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ضمن نظامها الأساسي من خلال نص المادة 25، إذ قررت أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي.[2]

[1]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 123.
[2]- هيكل أمجد، مرجع سابق، ص 105.

إن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تقوم على عدة مقومات منها: الطابع الفردي لها أو النطاق الشخصي وكذا النطاق المادي لها، لهذا سوف نتعرض إلى هاذين النطاقين تبعا ضمن المبحث الأول المعنون بالطابع الفردي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، أما المبحث الثاني فسنتعرض فيه إلى التجريم الدولي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والذي نعني به النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية[1].

المطلب الاول الطابع الفردي للمسؤولية الدولية الجنائية **للأفراد** ، والمطلب الثاني نتناول فيه الفئات المعنية المسؤولية الدولية الجنائية والمطلب الثالث الجانب الموضوعي ونتناول الجرائم الدولية محل المسألة والمتابعة الدولية .

[1]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص20، 21.

المطلب الاول : الطابع الفردي في المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (النطاق الشخصي)

يقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية تحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وبعبارة أخرى علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب عن تلك المخالفة.

وتقوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان رئيسا لدولة أو من كبار موظفيها، أو كان قائدا عسكريا أو جنديا صغيرا، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فإنه يكون مسؤولا مسؤولية شخصية ويخضع بالتالي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة، وذلك سواء ارتكب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

وسنتناول ضمن هذا المطلب الأول في الفرع الاول. تحديد صفة الشخص المسؤول "الاهلية الجنائية "

أما الفرع الثاني موانع المسؤولية الدولية الجنائية .

الفرع الأول: تحديد صفة الشخص المسؤول "الاهلية الجنائية "

لقد ساد اعتقاد في ظل القانون الدولي التقليدي مفاده أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وظل هذا الاعتقاد سائدا إلى أن تم الاعتراف بحقوق الفرد في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، واستتبع منح الفرد الحقوق بموجب القانون الدولي تحمله الالتزامات، وبالتالي أصبح بالإمكان مقاضاة هذا الفرد عن ارتكابه أي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، أي بمعنى تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، ولكن لتحديد صفة هذا الشخص المسؤول عن الانتهاكات يقتضي منا البحث في العناصر والاعتبارات المرتبطة بهذا الشخص ضمن الفقرة الجزئية الاولى ثم عن نظام الحصانات والامتيازات .

اولا – العناصر والاعتبارات المرتبطة بصفة الشخص الطبيعي المسؤول (الاهلية)

إن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين فقط، دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، ومن ثم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والجدير بالذكر أن الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤوليتهم الجنائية عن ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة ينبغي أن يكونوا بالغين سن معين، وهو سن الثامن عشر كاملة..

وهذا طبقا لنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجناية للأفراد تقتضي نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المسؤول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وفيما يلي سوف نستعرض هذه العناصر تبعا.

1- كون الشخص المسؤول شخصا طبيعيا وليس اعتباريا

إن المسؤولية الدولية الجنائية تتقرر في مواجهة الشخص الطبيعي لأنه هو الذي يرتكب الجريمة، فلا يوجد فاعل اعتباري لأن القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العمل والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها، فالمادة 25/01[1].

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 36 و37.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه:« يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي»..

إن مسؤولية الدولة تبقى قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، حيث أن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وعلى ذلك فإن المسؤولية المترتبة عن تلك الأفعال هي في الواقع الأمر مسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسؤول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل[1].

2 – تطبيقات أقرار المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي .

وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد واستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة وغيرها من الهيئات الأخرى في العديد من الوثائق الدولية والاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية الدولية.

أ – في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

– <u>في معاهدة فرساي:</u>

حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 227 من معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني) عن كل الجرائم المرتكبة في ألمانيا، والتزام الحكومة بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء من أجل مقاضاتهم وهذا طبقا للمواد 228، 229 و230 من معاهدة فرساي ، ولهذا تعتبر هذه المعاهدة أول الصكوك الدولية التي قررت بشكل صريح وواضح المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين تنسب إليهم الجرائم الدولية[2].

– <u>معاهدة سيفر</u>

إضافة إلى ذلك نذكر إقرار المسؤولية الجنائية للفرد من خلال معاهدة سيفر العام 1920 التي عقدت بين دول الحلفاء والدولة العثمانية بتاريخ 10 أوت 1920، حيث جاء في نص المادة 230 منها

[1]- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار تجليد كتب أحمد بكر، القاهرة، 2011، ص 176.
[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 84،

على أن:« تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم السلطات الدولة الحليفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 01 أوت 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية فإن حكومات الدول الحليفة تحفظ لنفسها الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة»[1].

وينبغي الإشارة كذلك إلى اتفاقية واشنطن عام 1922 المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، حيث جاء في نص المادة الثالثة منها على أن :« أي هجوم أو استيلاء أو عمل تخريبي يرتكب ضد البواخر التجارية في عرض البحار أو أي عمل مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة من قبل أي شخص وبصرف النظر عن الدولة التي يعمل من أجلها، وسواء تصرف بموجب أوامر عليا صدرت إليه من حكومته أو بمحض إرادته، يعتبر عملا مخالفا لقوانين الحرب، ويترتب على ذلك مسؤولية شخصية بالنسبة للفاعل تستوجب تقديمه إلى المحاكم بغرض محاكمته ويعتبر عمله هذا من أعمال القرصنة، ويحق لكل دولة بعد إلقاء القبض على مثل هؤلاء الأشخاص، وتقديمهم إلى محاكمها المدنية أو العسكرية»[2]. عمله هذا من أعمال القرصنة، ويحق لكل دولة بعد إلقاء القبض على مثل هؤلاء الأشخاص، وتقديمهم إلى محاكمها المدنية أو العسكرية»[3].

ب – تطبيقات أقرار المسؤولية الجنائية للفرد الطبيعي في انظمة المحاكم الجنائية الدولية

وقد تكرس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين في انظمة المحاكم الدولية الجنائية فكل مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي وسنبين في هذه الجزئية مراحل هذا التطور بدأ بالمحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الاولى والثانية مرور بالمحاكم الخاصة وصولا للمحكمة الجنائية الدولية .

[1]- حنيدر منال، المسار الدولي لترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص 376، 377.

[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 178، 179.

[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 178، 179.

- **<u>ميثاق محكمة نورمبورغ وطوكيو</u>**

من خلال نص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ حيث جاء فيها أن: «المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية»[1].

وقد جاء نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مشابها النص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إذ تضمنت المادة الخامسة على إعطاء الصلاحية لمحكمة طوكيو لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون الجرائم الواردة في ذات المادة بصفتهم الشخصية فقط، فهاتين المحكمتين ساهمتا بشكل واضح في قيام منظومة القانون الدولي، بتكريسها لهذا المبدأ وهو مبدأ مقتبس من المبادئ العامة في القانون الجنائي الوطنية[2].

- **<u>أنظمة محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية</u>**

أما المحاكم الجنائية الخاصة المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد قررت كذلك مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن اقتراف الجرائم الدولية الخطيرة من خلال نص المادتين السادسة والخامسة من النظامين الأساسيين للمحكمتين.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وهذا وفق نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد استبعد هذا النظام مسؤولية الدول والمنظمات الدولية، وهذا لا يعني استبعاد المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، حيث أن هذه المسؤولية تبقى قائمة بموجب القانون الدولي وتلتزم بموجبها الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها وفقا للفقرة الرابعة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 106.
[2]- فريد علواش، التقاضي أمام المحاكم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013، ص 72.

– ارتكابه جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤولا أو غير مسؤولا جنائيا.

– الأمر والإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب

ى هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[1] . – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة حكم في

تنص الفقرة الرابعة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه:" لا يؤثر أي هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".[2]

متعمدة، وأن تقوم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، والغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. – ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها. – الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

إذن ما يمكن استنتاجه هو أن القانون الجنائي الدولي أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ذات الطبيعة الدولية ولم يقر بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم حتى ولو كان يعمل هذا الفرد لحساب الدولة. ثانيا: بلوغ الشخص المسؤول سن الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب الجريمة[3].

[1]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186.

[2]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016/2015 ، ص 20.

[3]- مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، جانفي 2014، ص 621.

يقر القانون الدولي الجنائي بأن الأهلية الجنائية للأفراد لا تكتمل إلا ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر كاملة، وترجع العلة في ذلك إلى مناط المسؤولية الجنائية الذي يتمثل في الوعي والإدراك، بمعنى قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، وتمييز ما هو مباح عن ما هو محظور من الأفعال.

وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والمادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 إلى أن المقصود بالطفل: هو إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر[1]

ولما كان القانون الدولي العام بصفة كاملة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة يستهدفان في الأساس حماية الأطفال، فإن مسألة تحديد الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ تعتبر من المسائل المهمة والضرورية لإمكانية إقرار وتطبيق هذه الحماية، ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عند المساءلة على ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه كلما زاد الحد الأدنى لسن المسؤولية، كلما أمكن حماية عدد أكبر من الأطفال، و بالتالي فإن تحديد الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ أمر يختلف من ثقافة إلى أخرى[2].

وقد استعملت بعض التشريعات الوطنية لفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل، و كلها تعني صغير السن ، ومن بين هذه التشريعات نذكر القانون الجزائري الذي لم يعرف صغير السن أو الحدث واكتفي في المادة 49 من قانون العقوبات برفع العقوبة عن القاصر أو بتحديد المفهوم العام للمسؤولية الجنائية على النحو التالي: « لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا بتدابير الحماية أو التربية[3]، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون إلا محلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي بلغ سن من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة»[4].

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء .

---

[1]-

[2]- اتفاقية حقوق الطفل، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 20 سبتمبر 1990، ووفقا لنص المادة الأولى منها فإنه يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه نص الاتفاقية موجود على الموقع الإلكتروني :www. Arij. Org

[3]- اتفاقية بشأن حظر سوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، وبدء نفاذها في 19 نوفمبر 2000، أنظر الموقع الإلكتروني: (www. Ohchr. Org) تاريخ الاطلاع عليه يوم 2018/09/25

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص587.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا جاء خاليا من بيان سن الشخص الطبيعي الذي تختص المحكمتان بمحاكمته أو تعفيه من المسؤولية، إلا أن قضاء هاتان المحكمتان استقر على أن سن الصغير من المتهمين قد يأخذ في الاعتبار كظروف مخففة من العقاب استنادا إلى المبادئ العامة للقانون المقبولة في جميع الدولة[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 26 منه على أن :« لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»[2].

وكان موضوع مسؤولية الحدث قد أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما حول المسؤولية الجنائية، حيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على اقتراحين:

الاقتراح الأول: يرى بأن الأشخاص ما بين 16 و18 سنة يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

أما الاقتراح الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و18، ولكن عقابهم ومحاكمتهم سوف تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[3]:

إن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص دون 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة، لا يعني عدم إمكانية مساءلتهم أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا وفق إجراءاتها المحددة ومن وجهة نظرنا فإنه هناك الكثير من الجرائم ترتكب من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وخير دليل على ذلك تلك الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، لذا كان من الأجدر النص على محاكمة هؤلاء الأشخاص وذلك لتجنب إفلاتهم من العقاب، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية[4].

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 227.
[2]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 880.
[3]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 228.
[4]- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 208

وتنص المادة 8/ب/26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه:« يعتبر من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 12000 رفع هذا السن، إذ نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى منه على أنه: « لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظروف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية».

ثانيا: نزع الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية

إن غرض المجموعة الدولية من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم، وأيا كان المنصب الذي يشغلونه[2].

والحصانة هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكام هذه الحصانة تشكل عائق حتى أمام تأسيس العدالة، وإمكانية محاكمة هذا الشخص في محكمة دولية[3].

وتعني الحصانات المكتسبة وفقا للقوانين الدولية جملة الامتيازات التي تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهي امتيازات تتعلق أساسا بمنح حصانات ذات أبعاد متعددة تيسر له القيام بمسؤولياته ووظائفه وتقتضي عدم خضوعهم لقضاء الدولة **ضد التي يباشرون فيها مهامهم الوظيفية على أن يبقى قضاء دولتهم التي ينتمون إليها ساريا في حقهما.**

ويرجع أساس مبدأ الحصانة إلى القاعدة العرفية في القانون الدولي، وهي مبدأ المعاملة بالمثل، هذه القاعدة قننتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وقد عرفت المادة 29 من هذه الاتفاقية الحصانة الدبلوماسية كمايلي :« للشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على

[1]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 880.

[2]- اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES /263/54 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

[3]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر 2004، ص 11.

شخصه أو على حريته أو على اعتباره». كما أن العرف الدولي يقر للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة، حيث أشارت المادة 31/1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه: «يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها وتمتعه أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية»[1].

والحرمة الشخصية من أقدم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قبل الإقرار بالحصانة القضائية، وتعني ما جرى عليه التطبيق العملي عدم جواز توجيه الاتهام إليه أساسا ولا القبض عليه لأي سبب، وإن كان من أجل التحقق منه أو تقييد حريته أو حجزه، أو منعه من أداء عمله، ولا يجوز للسلطات الأمنية والشرطة وغيرها من قوى الأمن الوقوف أمام البعثة أو أمام داره، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه إن كان في مهمة غير رسمية خارج حدود وظيفته سواء كان في مقر عمله أو في بيته أو في نزهة في مكان عام وهذا كله ضمن الحصانة الشخصية[2].

كما أنه لا يخضع للقضاء المحلي بشأن ما يحدثه من تصرفات أثناء تواجده بالخارج، وهذا ما يسمى بالحصانة القضائية[3].

وحصانة رؤساء الدول اعترف بها لاحقا بعد الاعتراف بحصانة الممثلين الدبلوماسيين، فمن غير المعقول الاعتراف بالحصانة لسفير الدولة، وعدم الاعتراف بحصانة رئيسها، فالحصانة القضائية لهذه الفئة من النظام العام، ويقع على جميع الدول التزاما دوليا يقضي بأن تضمن منحها لها[4].

إن قواعد القانون الدولي تمنح لرئيس الدولة الحصانات والامتيازات الدولية والدبلوماسية، وهي لا تشمل فقط شخصه بل تمتد لأسرته وحاشيته، وتتصرف الحصانة لرئيس الدولة كونه يجسد رمز سيادة الدولة وهيبتها في علاقاتها الخارجية مع محيطها الدولية[5].

وقد انتهت معاهدة فرساي عام 1919 إلى عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني

---

[1]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 121.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص221.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 290.

[4]- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 05،2017 ، ص 122.

[5]- فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2018، ص 15.

في مادتها 227 مقررة أن الحصانة لا تحول دون تحمل الإمبراطور المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية وتحلله من قدسية المعاهدات.

وقد قررت محكمة نورمبروغ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية عدم الاعتداد بالحصانة، وقررت المسؤولية الدولية الجنائية لمجرمي هذه الحرب دون إيلاء أدنى اعتبار لصفتهم الرسمية طبقا لنص المادة 07 من لائحتها التي نصت بأنه: « المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تحقيق العقوبة»[1] .

وقد تمت محاكمة الرئيس "دونتز" أمام حكمة نورمبورغ وحكم عليه بالسجن الثبوت مسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب

كما تطرقت المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بنصها:« الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة 03 يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين».

كما أن اللجنة القانونية الموكلة لها صياغة مبادئ نورمبورغ نصت في المبدأ الثالث على أن:« مقترف الجريمة يسأل عنها إذا كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما».[2].

كما أن المحكمة العسكرية لطوكيو نصت في مادتها السادسة على أن: « لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسة الأعلى لن تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية». .

وتناول مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة الأولى منه بنصه على أن:« كل من يرتكب فعلا يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يعتبر مسؤولا عنه ويتقاضى عنه جزاء سواء بصفته الرسمية أو بصفته الخاصة». . كما نصت المادة 07/02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية اليوغسلافيا السابقة على ألا يعفي أحد المتهمين من المسؤولية الدولية

[1]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 121.
[2]- المرجع نفسه، ص 121.

الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة[1].

كما نصت المادة 06/02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الرواندا سابقا على عدم الدفع بالحصانة، حيث نصت بأنه: « إن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤول سام لا تعفيه من مسؤوليته الجزائية ولا يمكن اعتبارها دافعا لتخفيف العقوبة»[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تعرض لمبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية، من خلال نص المادة 27 حيث جاء فيها:

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا حكوميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[3].

1- لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخصه.

إن المادة 27 من نظام روما الأساسي وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام، تعتبر الركيزة القانونية الوحيدة فيما يخص مسألة تعليق الحصانة القضائية الجنائية لقادة الدول بهدف إقامة مسؤوليتهم لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد البشرية جمعاء[4].

و من الواضح أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد على مبدأين مهمين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في

---

[1]- فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 15.

[2]- إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 123.

[3]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 187.

[4]- حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية الدولية الرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 168.

القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني كونه يؤدي إلى إفلات المسؤولين من العقاب . إن مبدأ عدم الأخذ بالصفة الرسمية الواردة في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تواجهه عدة مشاكل من بينها[1]:

أ)- فيما يخص مسألة تسليم متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه:

«1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها طلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة الدولة ثالثة، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[2].

2- لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم»..

فهذا النص يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة ثالثة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وفي هذه الحالة تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها، ويتوجب عليها أيضا أن تطلب من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها حسب التشريع الداخلي لدولته، فإذا رفضت دولته ذلك فإن المحكمة لا تستطيع أن تطلب من الدولة المتواجد المتهم على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول[3].

---

[1]- حسين خليل، مرجع سابق، ص 155.

[2]- المرجع نفسه، ص 155

[3]- حسين خليل ، مرجع سابق، ص 157.

وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب، وبذلك فإن نص المادة 98 يثير تناقضا مع نص المادة 27، ومن ثم فإن الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

ومن أبرز الأمثلة المتعلقة بفرض المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، نذكر قضية الرئيس الشيلي الجنرال Augusto Pinoshet [1].

[1]-Augusto Pinoshet ولد في 25 نوفمبر 1915 في فالباريسو بالشيلي و توفي في 10 ديسمبر 2006 بسنتياغو بالشيلي إثر نوبة قلبية أصابته، وقد تولى الحكم في الشيلي في الفترة من 17 ديسمبر 1974 إلى بعد الإطاحة بنظام Salvador Allende11 ديسمبر 1990 عن الموقع الالكتروني : Fr.wikipedia.org/wiki/Augosto Pinoshet تاريخ الاطلاع على الموقع هو 22/03/2020 ، على الساعة 11:30 ، و لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية ارجع إلى الصفحة من 125 إلى 127.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الدولية الجنائية

استقر القانون الدولي الجنائي على جواز تمسك أشخاصة بانتفاء مسؤوليتهم الجنائية في حالة إتيانهم بعض الأفعال أو في ظل ظروف أو ملابسات معينة متى توافرت شروطها وأوضاعها القانونية بما يعرف بحالات انتفاء المسؤولية الجنائية، والمثال الثاني المتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة للمسؤولين السياسيين في الدولة هو قضية وزير الشؤون الخارجية الكونغولي yerodia Ndombasi [1]، حيث أنه بتاريخ 14/02/2002 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الذي يقضي بأن إصدار أمر القبض ضد وزير الخارجية الكونغولي و تعميمه دوليا يمثل مخالفة للالتزام القانوني الواقع على بلجيكا اتجاه الكونغو، و بالتالي وجوب قيام بلجيكا بالوسائل التي تراها بإلغاء أمر القبض الصادر و إبلاغ هذا الأمر إلى السلطات الدولية التي عمم عليها هذا الأمر.

والحقيقة أن موانع المسؤولية الدولية الجنائية هي موانع مرتبطة بالظروف الشخصية للجاني وإرادته، بحيث تفقده القدرة على التمييز أو حرية الاختيار حينما يكون الفعل المرتكب غير مشروع، فهي لا علاقة لها بالفعل إنما تتصل بالركن المعنوي، منها ما يصيب الإرادة بصورة طارئة كالإكراه، السكر، التخدير، حالة الضرورة، ومنها ما هو مرتبط بالأهلية الجنائية كالصغر والجنونه[2].

ويلاحظ أن موانع المسؤولية هي موانع شخصية عكس أسباب الإباحة التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، إذ يبقى الفعل غير مشروع، وتظل له صفة الجريمة، عكس أسباب الإباحة التي تزيل الصفة الإجرامية بحيث يصبح الفعل مشروعا[3].

---

[1]- yerodia Ndombasi ولد في 05 جانفي 1933، و توفي في 19 فيفري 2019 بكنشاسا، و هو وزير الخارجية الأسبق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و تعود حيثيات قضيته إلى تقديم شكوى من طرف اثني عشر شخصا ضده في بلجيكا و على إثرها صدر أمر بالقبض الدولي من طرف قاضي التحقيق ونائب رئيس محكمة بروكسل M. damien Vandermeorsch بتاريخ 11/04/2000 ضد وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية لأنه ارتكب أعمالا إجرامية تمثلت في مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات، و ارتكابه جرائم ضد الإنسانية نظرا لقيامه بالتحريض بين قبائل الهوتو والتوتسي) ما أدى إلى ارتكاب مجازر برواندا عام 1994. بتاريخ 17/10/2000 أقامت جمهورية الكونغو دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء هذا الأمر الذي خرق قاعدة عرفية تتعلق بالحصانة الجنائية المطلقة لوزير الشؤون الخارجية ، ومساس بمبدأي السياسة والمساواة في السيادة. (مرجع: محمد خالد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)، مجلة الحقوق، المجلد 5 مكرر، 2008، ص 184، 185.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 411.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ،ص 412.

إن توافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة فقط، وبالتالي يمكن توقيع أي تدبير احترازي أو التعويض المالي على المستفيد منها، عكس أسباب الإباحة فإنها تزيل كلا من المسؤولية الجنائية والمدنية، فلا تقع أي عقوبة أو تدبير احترازي ولا التزام بالتعويض المدني كذلك.

ضف إلى ذلك فإن موانع المسؤولية يستفيد منها الجاني متى توفرت لديه شخصيا دون سائر المساهمين معه في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا[1].

أولا- موانع المسؤولية الجنائية الناشئة عن انعدام الإرادة أو الإدراك:

إن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقوم على عاتق مرتكب الفعل ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة أي بكامل قواه العقلية وبشعور واختيار الواقع وغياب تلك الملكات يتخذ صورتين، الصورة الأولى هي عدم كفاية تلك الملكات العقلية والذهنية ويرجع ذلك إما إلى صغر السن أو الجنون أو المرض العقلي، أما الصورة الثانية هي صورة الانحطاط العارض كتلك التي ترجع إلى السكر والتسمم بالمخدرات[2].

أ)- صغر السن:

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية لأن المسؤولية الدولية الجنائية قوامها الوعي والإدراك اللذان يتحددان بقدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، هذه القدرة مرتبطة ببلوغ الإنسان سنا معينة من حيث أنه لا يولد دفعة واحدة متمتعا بملكة الوعي أو التمييز بقدر ما تنمو وتتطور بتقدمة في السن[3].

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 20 سبتمبر 1990 الطفل بأنه:« الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة[4]، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

إن أغلب التشريعات الجنائية الوطنية أخذت بهذا المفهوم، ومن بينها الجزائر التي حددت سن الرشد بثمانية عشر كاملة من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66- 156 المؤرخ في

---

[1]- المرجع نفسه، ص412.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 2005، ص 90.

[3]- عبد الله سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000، ص663.

[4]- القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني ولا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة المباشرة حقوقه المدنية، ولا يمكن مساءلته جنائيا، إذا ارتكب جريمة"، أنظر / ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة 1998، ص 189، 190.

08 جوان 1966، والقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 من خلال نص المادة الثانية منه وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السن كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية من خلال نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة إذا تنص:« لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه»[1].

ب) - الجنون والعاهة العقلية:

يقصد بالجنون والعاهة العقلية جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد، بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك والاختيار الحر، والحقيقة أن تعريف الأمراض العقلية لا يدخل في اختصاص رجال القانون أو القضاء وإنما يجب الرجوع إلى طبيب مختص في هذه المسألة، ويعرف الجنون فقها بأنه: اضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم[2].

وقد اتجهت معظم التشريعات الجنائية الوطنية إلى اعتبار الجنون أو المرض العقلي مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، ومن بينها المشرع الجزائري في:

1- تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية..."

2- تنص المادة 02 من القانون الجزائري رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2005 المتعلق بحماية الطفل بأن:" الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة" .

3- لقد أثار موضوع مسؤولية الحدث نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على اقتراحين، الأول ينص على أن الأشخاص ما بين 16- 18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية في مدى نضجهم التقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والثاني ينص على مسؤولية الأشخاص الذي تتراوح أعمارهم مابين 13 و18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع الإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة[3].

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 92، وأيضا/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 228.
[2]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص229.
[3]- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 125.

المادة 47 من قانون العقوبات عندما نصت على أنه: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة22».

.وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 31/01 بأنه: «لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون...».

ب. ويتعين توافر شرطين أساسيين لاعتبار الشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي كدفع يدفع به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهما: الشرط الأول وهو أن يفضي القصور العقلي أو حالة الجنون إلى فقدان الشعور أو الاختيار من خلال عدم قدرة الجاني على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أما الشرط الثاني فهو ضرورة أن يكون فقد الشعور والاختيار معاصرا لارتكاب الجريمة[1].

ج- السكر الاضطراري:

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار، فتناول السكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله كما يؤثر على الإرادة بتعطيل تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة[2].

وقد نصت المادة 31/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «(ب) لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك: في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذه الاحتمال»[3].

[1]- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 126، 127.
[2]عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 97.
[3]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 230.

نلاحظ أن هذه المادة فرقت بين نوعين من السكر، السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، أما الثاني فإنه لا ينفي المسؤولية. ثانيا- موانع المسؤولية الناتجة عن انعدام الاختيار[1]:

تنتفي المسؤولية الجنائية الفردية في حالة انعدام الاختيار لدى الشخص المسؤول عن انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشمل هذه الحالات الإكراه بنوعية المادي والمعنوي، وحالة الضرورة. وفيمايلي سوف نتناول هذه الحالات تبعا.

أ)- الإكراه :

يعرف الإكراه" بأنها ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراهة، ويعتبر الإكراه في كافة التشريعات الجنائية المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية على اعتبار أن إرادة المكره معيبة وغير كاملة[2].

ينقسم الإكراه إلى نوعين الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

1)- **الإكراه المادي:** هو قوة مادية تشمل الإرادة أو مقدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفعه إلى ارتكاب أفعال إجرامية، إذن فالإكراه المادي يقصد به أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي، أو يمنع ماديا من تجنيبه قوة خارجية لا يمكن مقاومتها.

2)- الإكراه المعنوي : فهو تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته، وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، إذن فالإكراه المعنوي هو ضغط شخصي على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين. : وفي كلتا الحالتين ينتفي الإثم وبانتفاء الإثم تنتفي معه المسؤولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام الشخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 31/01 منه على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية على أنه: « إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث

[1]- يعرف الإكراه في الشرع على أنه:" حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة، أنظر عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 415

ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر من أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص»[1].

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما بشأن حالة الإكراه على النحو التالي: 1- لا بد أن يكون السلوك قد حدث نتيجة إكراه، صورته تهديد بالموت الوشيك

أو بحدوث ضرر بدني جسيم.

2- يجب أن يكون الخطر جسيما ومعيار الجسامة فيه هو أن يهدد بحدوث

الموت، أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، ولذا لو كان الخطر يسيرا كالضرب بعصا بسيطة، فإن الأمر يعد تافه ولا يستفيد المكره من الدفاع

الخاص بالإكراه.

3- أجاز المكره أن يدافع عن نفسه، أو عن نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر، وخطر قيامه بالدفاع عن ماله، أو مال الغير.

4- يتعين للشخص حتى يحتج بحالة الإكراه أن تكون أفعال الدفاع تتناسب والاعتداء على النفس[2].

أما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد تباينت آرائها حول الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، فنجد أن محكمة نورمبورغ رفضت في قضية (The Krupp Case) الدفوع المتعلقة بالوقوع تحت الضغط والإكراه، وقررت أن صعوبة المسألة المحكمة تكمن في تقدير مدى الإكراه اللازم لانتفاء القصد الجنائي، وقد أخذت المحكمة بمعيار المواءمة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطر، والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر، ولذا رفضت الدفع بوجود حالة الإكراه إذا كان قتل الأبرياء من المدنيين يؤدي إلى تفادي السجن المحدد، والتمديد بسجن الجنود لرفضهم تنفيذ الأوامر بقتل المدنيين الأبرياء، لأنه يمثل خطورة كبيرة بالمقارنة بقتل أولئك الأشخاص[3].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص416.
[2]- المرجع نفسه ، ص 422- 423.
[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 420.

بينما اتخذ النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة رواندا موقفا صامتا إزاء تكييف الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد حكمت في إحدى قضاياها بأن الإكراه ليس من موانع المسؤولية بقدر ما هو ظرف مخفف للعقاب في (The Erdmovie Case) سنة 1995 التي ثبت فيها أن المتهم وهو جندي من صرب البوسنة لم يكن قادرا على اتخاذ موقف إيجابي أو مقاومة أوامر عسكرية بالقتل بعد أن خير بين أن يقتل مسلما بوسنيا أعزل أو أن يقتل هو[1].

ولقد اتجهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية، وقررت أن الرأي العام المستمد من العمل بعد الحرب يدل على أن الإكراه يمكن أن يعتبر وسيلة للدفاع متى كان الفعل الجنائي قد ارتكب لتفادي خطر حال وجسيم لا يمكن إصلاحه، ورأت أن أثر الإكراه يقدر أن أسس شخصية لا موضوعية أي بالنسبة لحالة الشخص والظروف التي كان فيها فلا يوجد قانون يتطلب من الشخص التضحية بحياته أو تحمل آلام جسدية جسيمة لتجنب ارتكاب جريمة.

ب)- حالة الضرورة :

لقد تعددت تعريفات الفقه بشأن تعريف حالة الضرورة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها مجموعة من الظروف المحيطة بشخص معين، وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكابه لجريمتها.

كما أن هناك من يعرف حالة الضرورة بأنها حالة خطر جسيم حال على النفس، أو على المال، على وشك الحلول يهدد مصلحتين أو عدة مصالح محمية بمقتضى القانون، ولا يمكن إنقاذ أحدهما إلا بإهدار غيرها من المصالح المحمية أيضا بمقتضى القانون. وهناك من عرفها بأنها حلول حظر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور.

وأساس الاعتراف بحالة الضرورة هو أن الفرد الطبيعي قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي يجب أن يستفيد من المزايا التي تقررها مبادئ العدالة التي لا يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي وهذا وفقا لقاعدة "لا مسؤولية حيث تنتفي حرية الاختيار"[2].

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 231، 232.

[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 424.

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية الظروف التي يسمح فيها المحارب بمخالفة قاعدة من قواعد الحرب، غير أن تطور المعاهدات الدولية التي تبنت فكرة الضرورة قد أفضت في النهاية إلى حصر هذه الفكرة في أحوال معينة فقضت المادة 05 من اتفاق لاهاي لعام 1907 على أن أسرى الحرب المعتقلون في مدينة[1] أو معسكر يلتزمون بالبقاء في هذا المكان، غير أنه يمكن حبسهم كإجراء أمين وحينما تلح ظروف الضرورة[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ صراحة بعذر الإكراه بنوعية المادي والمعنوي، كمانع من موانع المسؤولية الجنائية دون الإشارة لحالة الضرورة، ومع ذلك فالنص المذكور ينطوي عليها ضمنا باعتبارها إحدى حالات الإكراه المعنوي[3].

ثالثا– أسباب الإباحة

أسباب الإباحة هي حالات ينتفي فيها الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على النص للجريمة تستبعد منه بعض الأعمال، وهي ليست مقتصرة على القانون الجنائي الداخلي فقط، بل لها تطبيقاتها في القانون الدولية، ولم يقف القانون الدولي موقفا موحدا من هذه الأسباب ، فإذا كان يعترف ببعضها كسبب للإباحة كحالة الدفاع الشرعي وأمر الرئيس، فإنه يتجه نحو التضييق وعدم الاعتداد بالعاملة بالمثل ورضاء المجني عليه كسبب للإباحة[4].

أ)– **الدفاع الشرعي:** يعرف الدفاع الشرعي بأنه: الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون المصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله، وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته، كما أنه يعتبر حق وواجب في نفس الوقت[5] .

المصلحة وترتكز فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائي الداخلي بتقديم مصلحة المعتدي عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي، مما يخول للدولة والفرد المعتدي عليه الدفاع ضد أفعال العدوان[6]، وقد تولت التشريعات الجنائية الداخلية تنظيم مسألة الدفاع

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 234

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص443.

[3]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 213.

[4]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 236.

[5]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص129.

[6]- تنص المادة 39/ج من قانون العقوبات الجزائري بأنه:" لا جريمة... إذا كان الفعل الذي دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص، أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

الشرعي من حيث نشوء هذا الحق واستعماله، في حين أن القانون الدولي نص على ممارسة الدول لهذا الحق من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة إلى استعمال الأشخاص الطبيعيين لهذا الحق[1].

وتتمثل الشروط العامة للدفاع الشرعي فيمايلي:

1- وقوع فعل غير المشروع (العدوان)[2]:

يشترط في العدوان أن يهدد بخطر غير مشروع، وأن يكون الخطر حالا، وأن يهدد النفس أو المال أي يشترط لنشوء هذا الحق أن يكون هناك فعل غير مشروع، فلا يجوز الدفاع الشرعي مثلا ضد قوات أجنبية تقوم بتنفيذ قرارات صادرة عن هيئة أو سلطة دولية مختصة مثلا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[3]

2- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع:

يشترط في فعل الدفاع شرطان أساسيان هما اللزوم لرد الاعتداء وشرط التناسل بالنسبة لشرط اللزوم لرد الاعتداء، معناه أن يكون فعل الدفاع لازما أي ضروريا لرد الاعتداء ، فإن كان بإمكان المدافع الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له الحق في الالتجاء إلى أفعال مجرمة للدفاع الشرعية[4].

أما شرط التناسب، ومعنى هذا يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، أي أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ هذا المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروعة[5].

ومتى توافرت شروط حق الدفاع الشعري فإن العنف الذي يقوم به المدافع سواء كان فردا طبيعيا أو دولة يتجرد من الصفة الإجرامية ويصبح مشروعا، ويترتب عليه براءة الدولة أو الفرد ويرتب مسؤولية المعتدي[1].

---

[1]- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي تخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تأثر تلك التدابير بأي حال فيما لمجلس الأمن بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه"، أنظر/ ميثاق الأمم المتحدة في موقع الأمم المتحدة: (www. Un org).

[2]- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1997، ص 108.

[3]- أحمد شارة موسى، المرجع السابق، ص 241.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 137.

[5]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 243.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية مخالفا بذلك ما جاء في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وذلك من خلال نص المادة 31/01 /ج حيث نصت على أنه: « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكبه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها»[2].

من خلال هذه الفقرة نستنتج أن حق الدفاع الشرعي هو حق يستعمله المتهم عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوجوب توفر شروط معينة وهي:

1- أن يكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

2- 2- أن يكون هذا الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو شخص آخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

وقد يستعمل فعل الدفاع عن الشخص نفسه أو عن شخص آخر، فالشخص الذي يقع أسير حرب مثلا يجوز له أن يدافع عن نفسه، أو زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما، ويهدد بالموت أو بجروح بالغة، ولا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي، وليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء، أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أي منهما الشكوى[3].

ب- عدم الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية: يعتبر أمر الرئيس في القانون الداخلي سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة، كما أن هذه القاعدة لا تثير أي خلاف على الصعيد الداخلي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لطبيعتها على الصعيد الدولي، وذلك بالنسبة للجرائم الدولية التي تتم المساءلة عنها

---

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 406.

[2]- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015، ص 208.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 240.

وفقا لقواعد القانون الدولي".[1] وقد اتفقت معظم التشريعات الجنائية الوطنية في أغلب الدول على اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة الفعل المعتبر جريمة.

وقد اختلف الفقه الدولي حول أحقية الشخص المتهم بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة أن يدفع عن نفسه المسؤولية الجنائية بحجة أنه التزم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسة الأعلى الذي يجب طاعته، ليستفيد بذلك من أساب الإباحة وفقا القواعد القانون الداخلي[2].

فقد ذهب رأي من الفقه بأنه ليس للدولة صلاحيات إصدار أوامر تخالف قواعد القانون الدولي، ثم التحجج بامتناع المساءلة الجنائية عنها، لعدم جواز استعارة نظام قانوني يقره القانون الوطني وتطبيقه على الصعيد الدولي وتجاهل الفرق الواضح في الأوضاع بينهما لأن تبنيه سيؤدي إلى إهدار القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفته والاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي يحميها[3].

أما الرأي الثاني: فيرى بأن تنفيذ أمر الرئيس الواجب طاعته وفقا لقواعد القانون الوطني يعد سببا للإباحة في القانون الدولي ويكفي لتجريد السلوك الإجرامي من صفته غير المشروعة لأن ضروريات النظام العسكري تستدعي الطاعة الكاملة للمرؤوس التي يدين بها للرئيس، أما القانون الدولي فيعطي الحق لكل دولة أن يكون لها نظام عسكري تستعين به في الدفاع عن وجودها".

إضافة إلى وجود حالة الإكراه، إذ أن المرؤوس عندما يصدر إليه أمر من رئيسة الأعلى فهو يكون في حالة إكراه، وتظل المسؤولية الجنائية الفردية قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع، وبالتالي يكفل توقيع العقاب عليه أهداف القانون الدولي في الردع عن الجرائم الدولية.

وقد كان موضوع اعتبار أمر الرئيس مانعا للمسؤولية محل نقاش في مؤتمر لندن عام 1945 بين دول الحلفاء بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وفيه اتفقت الآراء على أن أمر الرئيس لا يعد سببا مانعا من المسؤولية، إلا أنه يمكن اعتباره سببا مخففا للمسؤولية، وبذلك جاء في المادة 08 من لائحة نورمبروغ والمادة 06 من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو :«لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه يعمل بناء على تعليمات حكومية أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك». .

[1]- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 291.
[2]- بالرجوع إلى قاالنون العقوبات الجزائري فإنه لا نجده يتضمن نص يعتبر أمر الرئيس سببا للإباحة.
[3]- سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 137،

ثم تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، حيث نصت المادة الرابعة من المشروع بأنه: «لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيسة الأعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك»[1].

كما قررت اتفاقيات جنيف لعام 11949 مسؤولية الرئيس الأعلى باعتباره فاعلا أصليا في الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه إذا أمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة خلافا لما تقتضي به قواعدها القانونية.

وأخيرا فقد تم تبني هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 33 جاء فيها بأنه: «1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته، أو رئيسا عسكريا كان أم مدينا، عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة يكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية»..

من خلال نص المادة المذكورة نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتبر تنفيذ أوامر الرؤساء مانعا من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى من المادة 33، وبالتالي خالف معظم الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففا للعقوبة وليس معفيا للعقاب[2] .

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 138.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع الصفحة 59 وما بعدها من الباب الأول.

المطلب الثاني : فئات الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجنائية الفردية

إن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تقرر عادة في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم أولئك الأشخاص الذين يتخذون الأوامر والقرارات بصفتهم زعماء في الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب عن أوامرهم تلك جرائم دولية خطيرة أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك سعي المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي يتولى معاقبة ومتابعة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، وسواء ارتكبت الجريمة من أي شخص مسؤول أو مرؤوس بصفة فردية أو أنه شريك مع آخرين أو عن طريق مساعدة شخص آخر أو أنه أمر أو أغرى أو حث على ارتكابها سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها، مع التأكيد على ضرورة تطبيق عقوبات أشد على الرؤساء والقادة العسكريون بالمقارنة مع مرؤوسيهم باعتبار أن تبعات أفعال شخص ما تكون أكثر خطورة بالضرورة إذا كان هذا الشخص يتبوأ قمة الهرمية السياسية أو المدنية أو العسكرية واستخدم المزايا والتسهيلات الناجمة عن منصبه في ارتكاب أفعال مجرمة[1].

وللتعرف على فئات الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجنائية الفردية لا بد لنا من التعرض إلى مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين في ثلاث فروع على النحو التالي :

[1]- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 419.

الفرع الاول– مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

إن إقرار مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين كان شبه مرفوض في الأوساط الدولية، وذلك نظرا للمكانة الخاصة التي يحتلها هؤلاء الأشخاص في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة ويعتبرون من أوكد الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها، ونظرا لهذه المهمة السامية والدقيقة التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم.

ولكن في الوقت الحالي تغيرت هذه النظرة، وأصبح الرأي العام يرى أن رؤساء الدول والقادة العسكريين وإن كانوا متمتعين بالحصانة المعنوية والموضوعية، إلا أن ذلك لا يمنع من عدم خضوعهم لسلطة القانون، وأصبحوا ملزمون بتبرير أفعالهم أمام القضاء ككل المواطنين متى لزم ذلك حتى يمكن النظر في إعفائهم من المسؤولية من عدمها[1].

اولا– مسؤولية رؤساء الدول

رئيس الدولة هو صاحب السلطة السياسة في أي دولة، ويقع على رأس هرم الدولة السياسي، ويطلق على اسم رئيس الدولة حسب النظام السائد في الدولة، فقد يكون ملكا أو أميرا أو إمبراطورا أو رئيس الجمهورية[2].

وهناك من عرفه أنه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب في معظم الدول دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، وتقوم معظم دساتير الدول المقارنة بتحديد السلطات الممنوحة للرؤساء وعادة ما يتمتع الرئيس باختصاصات هامة في السياسة الخارجية سواء مارسها بنفسه أو بواسطة وزراء مسؤولين كما هو الحال في الحكومات البرلمانية، ويلعب رئيس الدولة دورا مهما في إطار العلاقات الدولية كالتفاوض باسم الدولة، وفي عقد المعاهدات والتصديق عليها وفي إعلان الحرب وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

وفي الواقع فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء ليس جديدا، بل وجد منذ محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم الثاني من خلال نص المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 11919، عندما قررت بأن:« سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى غليوم الثاني إمبراطور

[1]- يونس محمد مصطفى، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 67.
[2]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 418

ألمانيا السابقة بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات لحق الدفاع عن نفسه، وتؤلف من خمسة قضاة تعينهم الدول الخمس التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا، واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات والأخلاق الدولة، ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها وتوجه الدول المتحالفة والمتحدة طالبا إلى حكومة هولندا، راجية تسليم الإمبراطور السابق إليها لمحاكمته»[1].

وعلى الرغم من هذا النص إلا أن الحلفاء فشلوا في محاكمة الإمبراطور بسبب رفض السلطات الهولندية تسليمه[2].

وبعد الحرب العالمية الثانية جاءت مرحلة ثانية لتأكيد المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وبالضبط مسؤولية رؤساء الدول، من خلال إنشاء محكمتي نورمبروغ وطوكيو، فقد نصت المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ بأنه: « الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة[3] سوف لن يكون عذرا يعتد به الإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب، وهو نفس الحكم المقرر في المادة 05 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى».

أما المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، فقد أكدت على المسؤولية الجنائية للرؤساء من خلال نص المادة 07/02 من نظامها الأساسي حين قررت المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، والمسؤولين الحكوميين، والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية.

[1] - Alain Fente: La responsabilité pénale internationale du chef dEtat, R. G. D, vol 32, N° 03, 2002, P 605.

[2]- يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 456.

[3]- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 83.

وقد أكدت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قرار اتهامها الرئيس اليوغسلافي slobodan Milosevic[1] مقررة أن المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي العرفي، وتطبيقا لنص المادة

07/02 من النظام الأساسي للمحكمة. أما المادة 06/02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد قررت بأن المركز الوظيفي لأي شخص متهم باعتباره رئيسا للدولة أو الحكومة أو أي موظف حكومي مسؤول لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تعفيه من العقاب، وقد أصدرت محكمة رواندا حكما بالسجن مدى الحياة ضد المتهم Jean Kambanda رئيس الوزراء السابق في رواندا عام 1994 لارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

أما نظام روما الأساسي فقد نص على مسؤولية الرئيس أو القائد المدني في الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نص على أنه: (فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة،

أ) – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب)– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[2].

من خلال نص المادة 28 نلاحظ أن هناك ضوابط وشروط مشتركة بين مسؤولية القائد العسكري ومسؤولية الرئيس المدني، غير أن ما يمكن استنتاجه هو وجود ضوابط لا بد من توافرها عند مساءلة الرئيس المدني

---

[1] ولد في 20 أوت 1941 و توفي في 11مارس 2006، كان رئيسا لصربيا في الفترة من 1989 إلى 1997 و رئيسا لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية من 1997 إلى 2000/ عن الموقع الالكتروني: سلوبودان ميلوسوفيتش - Slobodan Milosevic" تاريخ الاطلاع على الموقع هو 23/03/2020 على الساعة 12:30 ar.wikipedia.org/wiki/

[2]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 109.

وهي: الشرط الأول: علم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسيه، حيث يجب أن يكون هذا العلم حقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشط أن يرتكبوا بعض الجرائم، في حين أن العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكرية، فالرئيس المدني ليس له نفس الدرجة من السيطرة على تابعيه التي استمتع بها القائد العسكري على قواته[1].

وبذلك فإن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية عند نظره في قضايا معروضة عليه للتحقق من مدى توافر العلم الحقيقي للرئيس المدني أن يثبت توفر المعطيات التالية[2]:

– أن معلومات بهذا الخصوص كانت متوافرة لدى الرئيس.

– أن هذه المعلومات تبين بوضوح وبشكل لا يمس فيه خطورة الموقف[3].

– أن يكون هذا الرئيس قد أدار ظهره وتجاهل تلك المعلومات. الشرط الثاني: ارتباط جرائم المرؤوس بالسيطرة الفعلية للرئيس وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته بخلاف النظام العسكري الذي يعطي للقائد العسكري الحق في السيطرة على مرؤوسيه في كل الأوقات[4].

ثانيا– مسؤولية القائد العسكري العام

القيادة هي فن التأثير على الآخرين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مع اختلاف آرائهم ووجهات نظرهم وتصرفاتهم.

وهناك عدة تعاريف للقائد العسكري من بينها بأنه:« ذلك الشخص الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات لمن هم تحت إشرافه الأسباب معينة، ويحثهم الإنجاز المهمة التحقيق الهدف المطلوب ضمن بيئة معينة ويتيح الفرصة للآخرين تحت قيادته للعمل وفق مسؤوليتهم بكفاءة وبدون خلط للمسؤوليات

[1]سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، المجلد 32، يونيو 2008، ص 118.

[2]- علي حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، ضوابط مسؤولية القائد المسلم في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، حلقة علمية مقدمة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية في الفترة من 05 إلى 07 نوفمبر 2012، الرياض، ص 04.

[3]- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015

[4]- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 429.

بين مرؤوسيه كما يريد، فلكل منهم عمل صحيح محدد، والقيادة إما أن تكون مباشرة عن طريق الاتصال المباشر للأفراد، أو غير مباشرة عن طريق التسلسل الإداري»[1].

ولقد عرف مبدأ مسؤولية القيادة في القرن العشرين من خلال قضية الجنرال Tomyukto yamashita وهو القائد العام للمجموعة الرابعة للجيش الياباني الإمبراطوري في إقليم الفلبين من أكتوبر 1944 إلى سبتمبر 1945، وقد نظرت في قضيته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946، حيث اتهم هذا الجنرال بالإخلال بواجبه في السيطرة على العمليات التي قام بها أشخاص يقعون تحت إمرته انتهكوا قوانين الحرب، وقد أقر حكم الأغلبية الذي ألقاه حكم رئيس المحكمة بوضوح مبدأ أن قوانين الحرب تفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ تدابير ملائمة في نطاق سلطته للسيطرة على القوات الخاضعة له ومنعها من ارتكاب انتهاكات لقوانين الحربة، وقد تم الحكم عليه بالإعدام[2].

وقد جرى تدوين مسؤولية القادة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ولائحتها في ما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية من خلال نص المادة الأولى منها، والتي يجب أن يكون لأفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن التابعين له. وهذا القائد العسكري[3]

أو الشخص الذي يتصرف على هذا النحو مسؤول عن سلوك الذين يعملون تحت إمرته أو سلطته أو الذين له عليهم سلطات لأنه لا يتعين عليه معرفة ما يفعلونه فحسب، بل هو ملزم في الواقع بذلك وباتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو كبح ارتكاب أعمال غير شرعية وهذا الالتزام إلى جانب كون القائد يعلم أو لديه من الأسباب ما يتح له أن يعلم أن الجريمة سوف ترتكب أو ارتكبت بالفعل، وأيضا وجود علاقة رئيس بمرؤوس تشكل في الواقع العناصر الثلاثة التي تتألف منها مسؤولية القيادة.

وقد أكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة، من خلال الفترة الأخيرة من المادة السادسة منه إذ نصت على مسؤولية المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين

---

[1] - Marie pierre robert, L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénale international, Revue du Barreau de Québec, Tome 67, 2007/2008, P 11.

[2]- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 54.

[3]- هورتنسيادي تي- جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006، ص 10.

ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط.

كما انتهج النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نفس النهج الذي انتهجه النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، إذ أكد من خلال نص المادة 5/7 منه على أنه: « يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة». .

أما الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة فقد تعرضت اللمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين من خلال نص المادة 07/01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث نصت على أنه: « كل شخص خطط الجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه المسؤولية عن هذه الجريمة»، وهو نفس الحكم المقرر في نص المادة 06/01 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[1]. وبهذا تقع المسؤولية الجنائية على المتآمرين على ارتكاب الجريمة، ومن غطوا عليها، ومن أمروا بارتكابها، ومن اقترحوها أو حرضوا على ارتكابها أو محاولة ارتكابها حسب ما تقتضي الحالة.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على مسؤولية القادة العسكريين من خلال نص المادة 28 فقرة واحد ، حيث جاء فيها: « يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية، إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

[1]-- تنص المادة 06/01 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تحت عنوان:" المسؤولية الجنائية الفردية بأنه:" كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام أو حرض عليها، أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة".

1) – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو أي شخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة».

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن هناك مجموعة من الاعتبارات القانونية تخص مسؤولية القائد العسكري منها:

– أن هذا النص يتعلق بمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري فهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح القائد العسكري" مفهوم يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة فعلية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات[1]

– ممارسة السلطة والسيطرة الفعلية على المرؤوس، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة والرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم، غير أنه ما يلفت الانتباه هو استعمال عبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين"، وكذلك عبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين"، وتفسير ذلك أن العبارة الأولى هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة النظام العسكري الذي يعطي للقائد العسكري الحق في إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه، بينما عبارة "تخضع لسلطته" هي أكثر اتساقا مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكرية.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن هناك مجموعة من الاعتبارات القانونية تخص مسؤولية القائد العسكري منها:

1– أن هذا النص يتعلق بمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري فهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فإذا كان مصطلح القائد العسكري" مفهوم يتعلق بأي رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فإن مصطلح الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي وليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون

[1]- تقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 113. 2- المرجع نفسه، ص 113- 114.

سلطة وسيطرة فعلية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات [1]

2 – ممارسة السلطة والسيطرة الفعلية على المرؤوس، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة والرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم، غير أنه ما يلفت الانتباه هو استعمال عبارة "قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين"، وكذلك عبارة "أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين"، وتفسير ذلك أن العبارة الأولى هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة النظام العسكري الذي يعطي للقائد العسكري الحق في إصدار الأوامر إلى مرؤوسيه، بينما عبارة "تخضع لسلطته" هي أكثر اتساقا مع الرؤساء المدنيين، وهذا يستقيم مع الفهم السابق لعبارة أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكرية.

3 – الممارسة السليمة للسيطرة الفعلية: وهذا يعني اشتراط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس الجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته وسيطرته عليه عن طريق الرقابة على سلوكه بشكل مناسب.

4– إن القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه ما لم يكن هذا القائد أو هذا الشخص قد علم أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واشتراط هذا العلم يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء القادة أو الرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط.

5– عدم اتخاذ القائد التدابير اللازمة والمعقولة: بمعنى أن يكون القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد أخفق في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة والتحري، إذا كان القائد أو الشخص قد قام باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة، فذلك يعد من المسائل التي تستقل المحكمة بتقديرها في كل حالة على حدة، أما عن واجب القائد أو الشخص يمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها، فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأعمال.

[1]- سعد العجمي، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثاني – مسؤول عادي(عسكري –مدني) نفذ أمر الرئيس الأعلى

تطرقت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى تأثير الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على مرتكب الجرائم إذ نصت على أنه: « إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقا لأوامر حكومته أو رئيسة الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك»، كما نصت المادة 06 من محكمة طوكيو على أن:« لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسة الأعلى لن تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية»[1].

وقد تولت لجنة القانون الدولي إدراجه ضمن مبادئ نورمبورغ مقررة عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية الجنائية بناءا على أمر رئيسه الأعلى، كما قررت اتفاقيات جنيف من خلال نص المواد 49/01 من الاتفاقية الأولى والمادة 50/01 من الاتفاقية الثانية والمادة 129/01 من الاتفاقية الثالثة والمادة 196/01 من الاتفاقية الرابعة مسؤولية الرئيس الأعلى باعتباره فاعلا أصليا في الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه إذا أمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة خلافا لما تقضي به قواعدها القانونية[2].

وتم النص على هذا المبدأ من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بتقريرهما على ألا يعفى المتهم من مسؤوليته أو رئيسية الأعلى، حيث نصت المادة 7/04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنه: « الفعل الصادر عن المتهم الذي يتصرف بناء على تنفيذ أوامر من حكومته أو رئيسه لا

يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن اعتبار ذلك دافعا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك يتفق مع القانون». .

أما المادة 06/04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد نصت بأنه: « إن الفعل الصادر عن المتهم الذي تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك يتفق مع القانون».

[1] - Zakr Nasser, la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux, R. I. D. P, vol 73, 2002, P 76.

[2]- حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 39.

أما نظام روما الأساسي فقد نص في المادة 33 منه على:

1)- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا عدا الأحوال التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

2)- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

يستنتج من خلال هذا النص قاعدة هامة مفادها عدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية عن جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي يرتكبها أي شخص امتثالا لأوامر حكومته أو رئيس عسكري كان أو مدنيا، أما الاستثناء عن هذه القاعدة فهو أنه يجوز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية إذا توفرت ثلاثة شروط أساسية وهي:

الشرط الأول: إذا لم يكن هناك التزام قانوني يوجب على كل مرؤوس إطاعة وتنفيذ أمر الرئيس، وإذا لم ينفذ هذا الأمر سوف تفرض عليه عقوبات.

أما الشرط الثاني: فهو إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والناتج عن تنفيذ أوامر رؤسائها، أما الشرط الثالث فهو إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بمعنى أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع إما بسبب طبيعة الفعل، فلا يكون من السهولة تبين ما إذا كان مشروعا من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس، والتي لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر، ومن أمثلة الحالات التي تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة، ارتكاب أعمال الإرهاب ضد المدنيين المسالمين، وهذه الحالة ليست لها

تفسير سوى حب القسوة والرغبة في الانتقام ويعرف الفقه القانوني والدراسات الأكاديمية الأمر غير الشرعي الظاهر بأنه: « الأمر الذي يؤنب ضمير أي شخص عاقل سليم، ويكون الخطأ على نحو جلي وبين»[1].

ونشير إلى أنه بموجب نص المادة 33/02 من نظام روما الأساسي فإن الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تعتبر أوامر غير شرعية ظاهرة، بينما الوضع يختلف بالنسبة لأوامر ارتكاب جرائم الحرب والعدوان، ومن ثم يمكن استنتاج سماح المحكمة الجنائية الدولية بتقديم دفع الأوامر العليا في الحالات التي ترتكب فيها جرائم الحرب وجرائم العدوان ، وفي الحقيقة أن هذا الاستثناء يتيح للدول العدوانية وقواتها المسلحة التحلل من المسؤولية والإفلات من العقاب بحجة أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لم ينطبق عليه عدم المشروعية بشكل ظاهرا، لذا نرى أنه من الضروري تعديل الفقرة 02 من المادة 33 بما يجعل عدم مشروعية الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جميع الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ظاهرة، ما لا يسمح بالتمسك بهذا الدفع للإفلات من العقاب على ارتكابها لاسيما جرائم الحرب أو العدوان. الفرع الثاني: مسؤولية المنفذ والشريك في الانتهاك تتخذ المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني صورا عديدة، فقد يرتكب هذا الفرد الانتهاك بناء على أوامر صادرة إليه من رئيسه، وقد يكون شريكا في الانتهاك، وفي هذا الصدد نطرح إشكالا مفاده ما مسؤولية المنفذ والشريك عن الانتهاك؟ الإجابة على هذا الإشكال تكون فيمايلي:

1)- مسؤولية المنفذ في الانتهاك:

يعرف المنفذ بأنه الشخص الذي ينتمي إلى تدرج هرمي يحتل فيه منصب المرؤوس، وهو ما يفرض عليه واجب الانصياع وتنفيذ أوامر الرئيس السلمي نتيجة للسلطة الفعلية التي يملكها هذا الأخير ويمارسها على المرؤوسة[2].

ولقد ظلت مسألة المسؤولية الجنائية للمنفذ موضوع جدل فقهي وتطور الأمر من تصور لا يعتبر أي مسؤولية المنفذ على اعتبار واجب الطاعة العمياء الذي يتحمل به إلى تصور يكرس مسؤولية المنفذة.

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 204.

[2]- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 243.

ولقد تكرست مسؤولية المنفذ من خلال نص المادة 08 من لائحة نورمبورغ، والمادة 06 من لائحة طوكيو، فالمادة 08 من لائحة نورمبورغ نصت بأنه: « لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأن يعمل بناء على تعليمات حكومية أو بناء على أوامر رئيس أعلى، وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك». وهو ما استندت عليه المحكمة عندما رفضت دفاع Keitel عندما حاول التهرب من مسؤوليته على الجرائم الثابتة بحقه متذرعا بكونه جندي، وأنه كان ملزما بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه وهو ما رفضته المحكمة في حكمها.

وهو ما كرسته الأمم المتحدة في اللائحة الصادرة عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946، وكذا في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من خلال نص المادة الرابعة منها حيث جاء فيها: « لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة سلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية، لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيسة الأعلى».

وقد أعيد التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للمنفذ بشكل صريح في المادة 07/04 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06/03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وهو نفس ما قررته المادة 06/04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والقسم 21 من لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2000/115 وكل النصوص السابقة أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية للمرؤوس العسكري الإطاعته أوامر عليا تتضمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إطار عدم اعترافها بأمر الرئيس الأعلى كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية، وإن كانت أقرت بإمكانية اعتبارها عذرا مخففا للعقاب[1].

وهذا الرأي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 33 المشار إليه سابقا.

وبهذا نخلص إلى أن القانون الدولي الجنائي أقر قاعدة "عدم قبول الدفع بتنفيذ الأمر الأعلى"، مؤكدا على مسؤولية منفذ الجريمة الدولية طبقا لمبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكبي الجرائم الدولية

1

2) – مسؤولية الشريك في ارتكاب الانتهاك[1]:

إن الشخص المسؤول جنائيا عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الدولية، يسأل بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مساعدا أو محرضا، وينصرف مفهوم الشريك إلى: «كل شخص ساهم في ارتكاب جريمة أو قام إراديا بأداء دور مهم في ارتكابها أو أشرك نفسه في جريمة ارتكبها غيره[2]، كما ينصرف إلى كل شخص لم يشارك اشتراكا مباشرا في ارتكاب جريمة معنية إلا أنه يسر ارتكاب الفعل الرئيسي المشكل لها، ويطلق على الاشتراك في الجريمة بالمساهمة التبعية وقد أقرت الأنظمة الجنائية الدولية المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المختصة فيها، حيث جاء في مبادى نورمبورغ على اعتبار أن الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو ضد السلم في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها، فقد جاء في محتوى نص المادة 06 فقرة أخيرة من لائحة نورمبورغ، ونص المادة 05 فقرة أخيرة من لائحة طوكيو على عقاب المدبرين والمنفذين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلا اللائحتين[3].

وقد بينت المادة 25 من نظام روما الأساسي صور المساهمة الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بنصها على أن:« يعاقب على المساهمة الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وكذا المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، فالاشتراك بين مجموعة من الأفراد وتقديم المساعدة لهم أو إرشادهم أو تقديم أي وسيلة ومساعدة لارتكاب الجريمة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة يعتبر القائم بها مساهما في ارتكاب الجريمة»[4].

وتشترط المادة 25/د من النظام الأساسي للمحكمة على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا

[1] - Françoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2éme 2- Bouchet Saulnier édition, découvert, Paris, 2000, P 402.

[2]- سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 362.

[3]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 100.

[4]- راجع نص المادة 25/ أ. ب. ج من النظام الأساسي للمحكمة.

على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجريمة، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

والملاحظ هو أن بالرغم من تعدد صور الاشتراك الجنائي في نص المادة 25 من نظام روما الأساسي، إلا أنها تجتمع في كونها تستند على دفع الفاعل الأصلي للشريك إلى ارتكاب جريمته.

وحتى يتم تقدير المسؤولية الجنائية الدولية عن مختلف درجات المشاركة الأساسية والفردية في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن تأكيد الاتهام بالاشتراك الجنائي يتطلب توافر شروط ثلاثة تتعلق مبدئيا بإثبات وجود فاعل أصلي للجريمة دون ضرورة تحديده من حيث أنه يمكن متابعة الشريك في جريمة حتى وإن كان فاعلها الأصلي مجهولا أو لم تتم مقاضاته أو إدانته، والشرط الثاني هو إثبات وجود فعل مادي ذا تأثير مباشر وجوهري في ارتكاب الجريمة ويتجسد بواسطة الاشتراك الجنائي، أما الشرط الأخير فهو أن يكون الشريك ذو نية وعلم أن الأفعال التي يقوم بها ذات طبيعة جرمية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني واتجاه إرادته رغم ذلك إلى ارتكابها.

المطلب الثالث : الجرائم الدولية محل المسألة والمتابعة الدولية (الجانب الموضوعي)

إن مبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية الذي سعى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين مطولا لإرساء قواعده دوليا يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد.

دوليا يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد.

وبسبب تعدد الجرائم الدولية التي تدخل ضمن دائرة اختصاص القضاء الدولي الجنائي، ابد من التطرق بالدراسة لتطبيقات هذه المسؤولية عن مختلف هذه الجرائم، لذلك خصصنا ما يأتي :
الفرع الأول: مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم.

الفرع الثاني : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.

الفرع الأول: مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم

سأتناول فيما يلي نوعين من الجرائم الدولية التي توجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها وتتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد السلم بما فيها جريمتي العدوان والدعاية لحرب الاعتداء.

أولا- مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب:

لازال المجتمع الدولي يحتفظ بأسوأ ذكرى للحروب التي شهدها طيلة حقبات زمنية طويلة، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، إذ تعد هذه الأخيرة من أبشع وأقدم الجرائم الدولية ظهورا[1]. لذا نجد أن الفقه والقانون الدوليين قد اهتما بالتأصيل القانوني لهذه الجرائم عن طريق وضع تعريف قانوني محدد لها.

فقد عرفها الفقهاء الغربيين ومن بينهم " أوبنهايم " بأنها: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو كما عرفها الفقه العربي بأنها: " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة".

كما عرفها الفقه العربي بأنها: " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة[2].

علاوة على إسهامات الفقه في تحديد مفهوم جرائم الحرب، كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية كذلك دورا هاما، فقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفا لجرائم الحرب، منها اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907، وفي المقابل تناولت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج تعريف لجرائم الحرب وجاء كالآتي: " إنها انتهاكات قوانين

وأعراف الحرب، ومن بين هذه الانتهاكات القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، قتل الأسرى عمدا أو إعدام الرهائن "، إلى غيرها من الأفعال المحظورة التي عددتها المادة السادسة

[1] - عبد الرحيم صدقي. المرجع السابق. ص. 434

[2] - حسام علي عبد الخالق الشيخة. المرجع السابق. ص 163وما بعدها

في الواقع لم يختلف تعريف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لهذه الجرائم عن التعريف الذي سبق ذكره في محكمة نورمبرج، إذ عرفتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كما يلي:

1- "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12أوت 1949م.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/13م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

2-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام[1]

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم الحرب إلى جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة، وجرائم إتيان تصرفات مجرمة، فالنوع الأول يشمل تحريم بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيماوية بالإضافة لخطر استعمال السلاح البكتريولوجي والسلاح الذري وغيرها من الأسلحة الأخرى المنصوص عليها، أما النوع الثاني من جرائم الحرب فيتمثل في إتيان تصرفات غير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب.

أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتندرج تحت كل نوع من أنواع الجرائم هذه مجموعة ضخمة من الأفعال المجرمة[2].

فجرائم الحرب حسب ما سبق ذكره، يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الأشخاص العاديين أو الضباط والجنود.

ففي حالة صدور هذه الجرائم أو إحداها عن مسؤولين في الدولة تنشأ مسؤولية الدولة إما بسبب تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب، وإما لكونها قصرت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربة جنودها.

[1]- عبد الله سليمان .**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** .المرجع السابق. ص2.

[2]

وكما هو معلوم عن مسؤولية الدولة تبقى مسؤولية مدنية، ولا ترقى لأن تكون مسؤولية جنائية، لذلك فهي لا تلتزم إلا بالتعويض سواء كان تعويض مادي أو معنوي مع التزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة[1]، ومثال ذلك، مسؤولية الدولة أو الكيان الإسرائيلي الناتجة عن عدم التزامها بمواد اتفاقيات جنيف، إذ تنص المادة 13من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، فيعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات[2].

ولما كانت العديد من الأدلة تؤكد ارتكاب هذه الجرائم بما فيها الاعترافات الصريحة للعسكريين والساسة الإسرائيليين من خلال الصحافة أو شهادات الشهود أو المجني عليهم الذين نجوا من قبضة هؤلاء الوحوش، فإن مسؤولية الدولة الإسرائيلية مدنيا قائمة لا محال، لكن الواقع الأليم يقول باستحالة فرض مثل هذه العقوبات على إسرائيل فهي دوما تتهرب وتخل بالتزاماتها، فلم تعوض الدولة الفلسطينية ولو مرة واحدة[3]

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف الضباط أو الجنود أو القادة أو حتى من طرف الأشخاص العاديين، فالمسؤولية الدولية الجنائية تقوم في حق هؤلاء بصفة شخصية ويحاكموا إما أمام محاكم دولية جنائية أو أمام محاكم داخلية.

وقد أثبت الواقع العملي فعلا العديد من محاكمات مرتكبي جرائم الحرب بدءا من محاكمات الحرب العالمية الأولى طبقا للمواد 228،230من معاهدة فرساي، التي تمخض عنها محاكمة مجموعة من المجرمين من بينهم القائد "

ميولر الذي اتهم بتعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم، مع تشغيلهم فوق طاقتهم في معسكر " فلافي لومارتل "وقضت محكمة " ليبزج " الألمانية بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات، لكنه لم يقضي منها سوى بضعة أيام حتى سمح له بالهرب كمعظم المجرمين الذين قبله[4].

---

[1] - عادل عبد الله المسدي. المرجع السابق. ص107.

[2]- أبو الخير أحمد عطية. المرجع السابق. ص ص 144. ،14

[3]- أمير سالم: " القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية ." جانفي 2005.متوفر على موقع. **www.Moqawama/T/ArabicRT**

[4]- حسنين إبراهيم صالح عبيد. المرجع السابق. ص 76وما بعدها.

الشيء المؤسف أنه لا يمكن وصف العدالة في تلك الفترة إلا بالصورية، خاصة بعد إفلات الإمبراطور " غليوم الثاني " من المسؤولية الجنائية رغم اقترافه العديد من جرائم الحرب، ولأسباب واعتبارات سياسية وقانونية مختلفة لم يصبه أكثر مما أصاب" نابليون بونبارت " في 1815من مجرد إدانة أدبية لا غير

ولم تلبث الإنسانية أن تلتقط أنفاسها مما خلفته الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية، التي أبادت الملايير من البشر المحاربين والمدنيين – نساء وأطفال وشيوخ – الذين لم يكن لهم أي دور في قيام هذه الحرب، ونظرا لارتكاب جرائم الحرب خلال هذه الفترة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى طالبت الدول المنتصرة محاكمة مقترفي هذه الجرائم، وشكلت لهذا الغرض محكمة في نورمبرج وأخرى في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

وفعلا بدأت محاكمة المجرمين الألمان ما بين 1945/11/25و 1946/08/31أمام المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة " نورمبرج "، فأتهم أمامها 24متهم من كبار مجرمي الحرب، لكن لم يمثل أمامها سوى 21متهم فقط والبقية منهم من فر ومنهم من انتحر، بالإضافة لمثول العديد من أعضاء المنظمات التي أضفت عليها المحكمة الصفة الإجرامية للمحاكمة

ومن بين المتهمين الذين حكموا أمام محكمة نورمبرج، المجرم الدولي " فريتز سوكل لمخالفته قوانين وأعراف الحرب وارتكابه جرائم ضد الإنسانية، كما حكم أمام المحكمة الدولية الجنائية لطوكيو، الجنرال " كاجي دواهارا لتخطيطه في حرب العدوان ضد الصين والولايات المتحدة الأمريكية،الكومنولث البريطاني، الاتحاد السوفياتي، بالإضافة للمعاملة السيئة لأسرى الحرب، وقد نال بذلك عقوبة الإعدام.

ومؤخرا صدرت في حق أول متهم حكم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا: " تاديتش" عقوبات مختلفة أقصاها السجن المؤقت لمدة 20عاما لارتكابه أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأسرى والمدنيين وذلك باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

ثانيا– مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد السلم:

من أجل تحقيق السلام العالمي لابد أن تتعايش الدول في أمن واستقرار، وتحل النزاعات التي تنشأ بينها بطرق سلمية بعيدا عن جميع التوترات التي تعكر صفو هذا السلام، إذ يعتبر هذا الأخير من أسمى الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه والحفاظ عليه .

من هذا المنطلق تظهر خطورة هذه الجرائم الموجهة ضد السلام العالمي وفي مقدمتها جريمة حرب الاعتداء لما تنطوي عليه من مساس صارخ بالسلم والأمن الدوليين،وما ينجر عنها من خسائر بشرية ومادية يكون المجتمع الدولي في غنى عنها.

وقد اهتم الفقه والقانون الدوليين بتعريف هذا النوع من الجرائم، فعرفها الفقيه "بيلا " بأنها " كل لجوء للقوة من جانب جماعة دولية، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعا[1] .

أما محكمة نورمبرج فقد تناولت تعريف جرائم ضد السلم في المادة السادسة كما يلي: " التخطيط والاعتداء والبدء وإثارة حرب عدوانية أو بمخالفة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمساهمة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر[2]

يتضح جليا من هذا التعريف أن القانون الدولي الجنائي على خلاف الفقه عند تجريمه للأفعال المكونة لجرائم ضد السلم، لم يقتصر على حرب العدوان فقط، بل جرم الأعمال التحضيرية السابقة لها مثل الاعتداء والتحضير والدعاية لها حتى يبين لنا مدى فظاعة هذه الجريمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، لذلك ستتم دراسة جريمة الدعاية لحرب الاعتداء إلى جانب جريمة العدوان في هذا الفرع من خلال ما يلي:

ثالثا– مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان محور هذا النوع من الجرائم، فهي تقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[3] لكن لم يرد إلى غاية اليوم تعريف محدد ومتفق عليه لجريمة العدوان في الوثائق الدولية سواء التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أو تلك التي عاقبت عليها، وهذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الخاصة بجرائم ضد السلم، جريمة العدوان .

ولم تتضمن لائحتي نورمبرج وطوكيو أي تعريف خاص بحرب الاعتداء، وهذا ما عبر عنه القاضي " جاكسون " عند افتتاحه الاتهام أمام المحكمة بأنه " قد تكون نقطة ضعف في لائحة نورمبرج هي عدم احتوائها على تعريف لحرب الاعتداء....."[4]

---

[1]- علي عاشور الفار. المرجع السابق. ص157.

[2]- المادة 6من نظام محكمة نورمبرج.

[3]- سكاكني باية. المرجع السابق. ص38.

[4]- علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص1.

لكن ورد تعريف جريمة العدوان فيما بعد في المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدامى سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

يستخلص من هذا التعريف أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء إلى القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، وإنما يتخذ أشكال أخرى منها العدوان الاقتصادي أو ما يعبر عليه بمصطلح حرب التجويع، أو العدوان الإيديولوجي إلى غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة لكن يتضح من خلال المناقشات الدولية حول تعريف العدوان، وكذا من خلال التعريف الذي تبناه المجتمع الدولي عام 1974أن الحرب العدوانية تنحصر في استخدام القوة المسلحة لا غير.

ويجدر بالذكر أن نظام روما هو الآخر لم يعرف جريمة الاعتداء ولم يحدد أركانها كما فعل بالنسبة لبقية أنواع الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل اكتفى من خلال نص المادة الخامسة منه بتحديد اختصاص المحكمة على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 123 ،121 بصرف النظر عن جميع هذه الاختلافات حول تحديد مفهوم حرب الاعتداء، فالذي يهمنا هو مدى مسؤولية الفرد عند ارتكابه هذه الجريمة، فقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج، والمادة الخامسة من محكمة طوكيو مراحل المسؤولية الدولية الجنائية والتي تشمل مرحلة التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب وإدارتها.

علاوة على هذا، نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة السالفة الذكر، أنه يسأل عن جريمة الاعتداء المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها.

ومنه يتضح أن المسؤولية الدولية الجنائية عن حرب العدوان تشمل الأعمال السابقة واللاحقة لبداية العدوان، ولا تقتصر على المرحلة التي تبدأ فيها هذه الحرب وبغض النظر إذا كانت حرب معلنة أم لا.

وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء أكان مسؤولا كبيرا في الدولة، أم كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهما فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

كما لا يجوز للمسؤول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكما، وهذا ما أكده نص المادة 27من نظام روما الأساسي بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فعلى العكس من ذلك، فهذه الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية بأي حال من الأحوال، ولا ترقى حتى لتكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة[1]

والنموذج الحي لهذه الجريمة هي الدولة الإسرائيلية التي تتصدر قائمة الدول المقترفة لجريمة العدوان، فقد قامت بالتخطيط والتنفيذ لحرب عدوانية ضد الشعب الفلسطيني عام 1943وكررت هذا الاعتداء عام 1956على مصر، ولم تقف عند هذا الحد، بل استمرت في أعمالها العدوانية ضد سوريا ولبنان وغيرها من الدول العربية إلى غاية يومنا هذا.

ويلفت الانتباه إلى أن مسؤولية الدولة تبقى مقتصرة على التعويض حسب ما ينص عليه يها القانون الدولي العام عما سببته من أضرار للدولة المعتدى عليها.

[1]- أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص124.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

يرتب القانون الدولي الجنائي إلى جانب الجرائم السالفة الذكر، المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهذا ما سيبين فيما يلي:

أولا- مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية:

تفطن المجتمع الدولي خلال الآونة الأخيرة، وتحديدا بعد الحرب العالمية الثانية إلى ارتكبها نوع آخر من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد الفظائع التي الألمان ضد اليهود.

وقد عرف الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأن : " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[1]

وفي المقابل نجد أن القانون الدولي قد عمل جاهدا لإعطاء تعريف محدد لهذا النوع من الجرائم، وقد كانت أول وثيقة دولية سباقة في هذا المجال هي لائحة نورمبرج، والتي عرفتها في مادتها السادسة كما يلي: " الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفَذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب.[2]

ومن ناحية أخرى ولتحديد مفهوم هذه الجريمة لعبت الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما لا يمكننا تجاوزه، ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر البعض من هذه الجهود التي تبلورت في شكل اتفاقيات منها، الاتفاقية الخاصة بجرمه إبادة الجنس البشري لعام ،1948والاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري المؤرخة 1973.في بالإضافة لهذه الجهود، تضمن نظام محكمة يوغسلافيا سابقا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في

[1]- أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص16.

[2]- عبد الله سليمان سليمان .**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق. ص281.

المادة الخامسة والتي جاءت كما يلي: " على أن1- :القتل، 2-الإفناءأو الإبادة، 3-الاستعباد الاسترقاق، -4الإبعاد ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم، 5-السجن، 6-التعذيب، 7-الاغتصاب، 8-الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني، 9-الأفعال غير الإنسانية الأخرى[1] ،وأخيرا بهذا الخصوص صاغ مشرعي نظام روما الأساسي تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه1- " :لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج-الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة...إلخ".

وإسنادا لكل ما ذكر يتضح أن القانون الدولي الجنائي قد ساير تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية منذ نشأتها، وجرم كل الاعتداءات الجسيمة التي توجه ضد الإنسان ككائن حي كرمته جميع الديانات السماوية وكذلك حماه القانون سواء عن طريق حقوق الإنسان أو عن طريق القانون الإنساني، بمعنى أدق حماه في وقت السلم والحرب.

[1]- البقيرات عبد القادر .**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** .الطبعة الأولى. ديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص 35.

ثانيا– مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الإبادة:

ولابد من الإشارة أنه إلى جانب هذا هناك بعض الأفعال الداخلة ضمن الجريمة ضد الإنسانية (الأم) حظيت بصفة خاصة باهتمام المجتمع الدولي لفظاعتها، فبدأت تنسلخ عن الجريمة الأم شيئا فشيئا واعتبرت في مرحلة ما جرائم مستقلة بذاتها، من بينها جريمة الإبادة وجريمة التمييز العنصري، ولهذه الأسباب اعتمدت التطرق لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية على جريمة الإبادة باعتبارها أبشع صور الجريمة ضد الإنسانية.

وخير مثال على هذه الجريمة هي المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين ضد بعض الأقليات الإسرائيلية، والتي استنكرها العالم بأسره وأدت إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11لتجريم هذه الأفعال وتدويلها، وكان نص القرار كالآتي:

إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن[1] .

وكان الغرض من وراء هذا القرار هو إنشاء اتفاقية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة في أقرب وقت، وبالفعل أسفرت الجهود الدولية بعد مدة قصيرة وتحديدا في 1948/12/09على إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في1951/01/12 [2].

وتضمنت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تعريفا لهذه الجريمة بأنها أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه.....[3]

[1]- علي عبد القادر القهوجي. المرجع السابق. ص128.
[2]- المرجع نفسه. ص129.
[3]- للتفصيل أكثر راجع: المادة 02من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

علاوة على هذا عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بأن " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا[1].

يتضح من خلال هذه التعاريف، ولاسيما التعريف الأخير، بأن جريمة الإبادة هذه تحصل بطرق ووسائل متعددة وتظهر في صور مختلفة وهي:

أ- **الإبادة الجسدية** :تشمل قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء، أو القصف بالطائرات والصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تخلف ملايين الضحايا، ومثالها ما ارتكبه مسؤول الأجهزة الخاصة في العراق "قصي صدام حسين " بقتله حوالي 2000مواطن عراقي في سجن أبو غريب بجنوب العراق في يوم واحد ودون محاكمة.

ب- **الإبادة البايولوجية** :تتمثل هذه الجريمة في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على الجنس البشري.

ج- **الإبادة الثقافية** :لأسباب دينية أو سياسية أو اجتماعية ترتكب هذه الجريمة وتقوم على تحريم التحدث باللغة الوطنية إلى جانب الاعتداء الصارخ على الثقافة القومية.

ومما لاشك فيه أنه تنجر عن جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الدولية الجنائية، ليس لكون هذا الاعتداء يقتصر على فرد معين بذاته، وإنما لكونه إنسان ينتمي إلى جنس معين أو ديانة معينة أو عرق معين، وعلى هذا الأساس تختص المحاكم الدولية الجنائية بالإضافة للمحاكم الوطنية التي ينص قانونها على محاكمة مرتكبي الجرائم

ضد الإنسانية بمساءلة هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم ضد البشرية جمعاء عمليا قد جرت فعلا محاكمة المجرم الدولي " مليوز فيتش " أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء رئاسته ليوغسلافيا، وتحديدا في كوسوفو بهدف التطهير العرقي وإفراغ ذلك الإقليم من سكانه الأصليين الذين يمثلون 90%من أصل ألباني وذلك عام1991.

[1]- للتفصيل أكثر راجع: المادة 06من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة

وبالنظر لوجود هذه الأدلة القطعية التي تثبت مسؤوليته الجنائية في اعتداء الصرب على البوسنة والهرسك، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، صدر أمر القبض على " ميلوزفيتش " من طرف النائب العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا " السيدة لويز آبو " في 1999/05/27بتهمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وتم توقيفه خلال تلك الفترة إلى غاية انتهاء التحقيق معه لمحاكمته[1]

[1]- سكاكني باية. المرجع السابق. ص 62وما بعدها.

الفصل الثاني

الأسس القانونية المكرسة للمسؤولية الجنائية للأفراد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية

سنعالج في هذا الفصل اسس وآليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية، وتتمثل هذه الآليات بالتحديد في المحاكم الدولية الجنائية والمحاكم الجنائية الداخلية، إذ تتقاسم كل منهما مهمة تحقيق العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي.

تطورت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب الباردة وتلك نتيجة للجرائم ذات الصفة الدولية وقد وصفت هذه الظاهرة بالتحريم في القانون الدولي، والتي صاحبها في التسعينيات القرن الماضي ازدياد في اجهزة القضاء الجنائي الدولي.

فكان إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بشأن يوغسلافيا السابقة عام (1993)"، ورواندا عام(1994) ، من قبل مجلس الأمن التولي قد وضع حدا لحوالي نصف قرن من الإفلات من القصاص على جرائم دولية تم ارتكابها من قبل الأفراد وبالتالي أدى ذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم.

ومنه تم تناول المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها محكمتي نورمبرج وطوكيو(والمحاكم الدولية الجنائية التي لازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا)بالإضافة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، متعرضين في ذات الوقت لظروف نشأة كل محكمة ولنظامها الأساسي مع ذكر أهم الفوارق التي تميز كل منها، علاوة على تقديم دراسة تطبيقية لعمل كل محكمة حتى نؤكد للقارئ الدور الفعال الذي لعبته هذه المحاكم الدولية باعتبارها هيئات قضائية دولية في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية.

وكما سبق الإشارة إلى أن القضاء الوطني أو الداخلي يتولى بدوره محاكمة المجرمين الدوليين عن الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد السلم أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وحتى فيما يخص الجرائم المرتكبة في وقت السلم والمتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مهما كانت صفتهم ومنزلتهم في دولهم.

المبحث الاول :تطور تدخل المحاكم الجنائية الدولية لانفاذ المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني : تكريس المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحاكم المختلطة و المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول :تطور تدخل المحاكم الجنائية الدولية لإنفاذ المسؤولية الجنائية الدولية

لعب القانون الدولي العام دورا مهما في تكريس هذا المبدأ من خلال اجتهادات القضاء الوطني أو الدولي، أو من خلال مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. و القانون الدولي الإنساني لعب دورا حاسما في مجال إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية، إما عن طريق معاهدة أو قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن، وكخطوة أخيرة، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وهي هيئة دائمة ساهمت بشكل واضح في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

تعتبر مابعد الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، خاصة من خلال تقرير إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتين لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما محكمتا " نورمبورغ" "وطوكيو".

وقد ساهم مجلس الأمن في إنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين خاصتين وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في الدولتين، وقد ساهمت هي الأخرى في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الفردية، ونظرا الأوجه النقص والقصور الذي اعترى المحاكم الدولية المؤقتة، اقتنع المجتمع الدولي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة ومتابعة الأشخاص منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وفيمايلي سوف نبرز الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية المؤقتة وكذا القضاء الدولي الدائم في تكرس هذه المسؤولية.

كما ينبغي أن لا نهمل الدور الذي قام به مجلس الأمن من خلال إصداره القرارات مهمة ساهمت بشكل واضح في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الفردية، إضافة إلى دور لجنة القانون الدولي البارز في هذا الشأن، ولقد اختلف فقه القانون الدولي حول إسناد المسؤولية الدولية الجنائية، ومنهم من أسندها إلى الدولة وحدها، ومنهم من أسندها إلى الدولة والفرد معا ومنهم من أسندها إلى الفرد وحده،

وفي مايلي سوف نستعرض للمحاكم الجنائية الدولية والمكرسة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، والذي قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية . " العسكرية " ، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تكريس المسؤولية الجنائية الدولية في انظمة المحاكم المؤقتة AD HOC .

المطلب الأول: تكريس المسؤولية الجنائية في المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

لعبت المحاكم الجنائية دورا مهما في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك سواء بالنسبة لمحكمتي نورمبروغ وطوكيو اللتان أنشئتا بعد الحرب العالمية الثانية لغرض محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، أو بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان تم إنشاؤهما بناء على قرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في إقليم كلا الدولتين، وصولا إلى الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دائمة أنشئت بناء على معاهدة دولية تتولى معاقبة ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: دور محكمة نورمبورغ في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

لقد فرضت الأعمال الوحشية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية على دول الحلفاء المنتصرة فكرة إنشاء محكمتا نورمبورغ وطوكيو اللتان كان لهما الفضل في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ونتيجة للنزاعات المسلحة التي حدثت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا تم إقرار إنشاء محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا بناء على قرار من مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وبناء عليه فسوف نتناول دور كل من محكمتا نورمبورغ وطوكيو في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد (أولا)،

أولا– دور محكمتا نورمبورغ في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بالقانون الدولي الجنائي، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط من خلال إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وفيمايلي سوف ندرس دور هاتين المحكمتين في تكريس هذه المسؤولية.

أنشأت محكمة نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945 بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي لمحاكمة مجرمي الحرب سواء كانوا مسؤولين كبار في الدولة أو قادة عسكريين[1].

وقد ألحق باتفاق لندن لائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة وهي متممة اللاتفاق الأولا، أما المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت على تشكيلة المحكمة وهي تتألف من 04 قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب كان، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها[2].

أما المادة السادسة من ميثاق المحكمة فقد نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام[3]، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، ويعتبر المدبرون والمنظمون والمحرضون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم السابقة مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذا لهذا المخطط من أي شخص[4]

---

[1] - André tripet: l'individu sujet de droit et l'obligations dans le droit international moderne et de l'avenir, thèse présentée pour obtenir la maitrise és arts Université d'Ottawa, Canada, 1955, P 10.

[2]- تضمنت اللائحة الملحقة باتفاق لندن 30 مادة موزعة على 07 أقسام، القسم الأول خاص بتشكيل المحكمة، القسم الثاني خاص باختصاصات المحكمة والمبادئ العامة، القسم الثالث خاص باختصاصات لجنة التحقيق وإجراءات محاكمة مجرمي الحرب الكبار، القسم الرابع يخص ضمان محاكمة عادلة للأشخاص، القسم الخامس خاص بسلطات المحكمة وإدارة المحاكمة، القسم السادس خاص بالحكم والعقوبة، أما القسم الأخير فيتعلق بالمصاريف، أنظر/ مريم ناصري، مرجع سابق، ص 158 في الهامش رقم 35.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبروغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مقال منشور في جامعة أسيوط، دت، ص 68.

[4]- مرجع نفسه، ص 69.

وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا وسببا لتخفيف العقوبة على أساس أنه ليس من المنطقي أن يعاقب المرؤوس الذي نفذ أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة اتجاهه، في حين يعني الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم.

أما المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فقد استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الدولة أو من الرئيس حيث جاء فيها بأن: « لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية، أو بناء على أوامر أعلى، وإنما قد يعتبر سببا مخففا للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك».

وقد استبعدت محكمة نورمبروغ الدفوع المتعلقة باعتبار جرائم الحرب من أعمال الدولة، حيث ذكرت أن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغى واجباتهم في الطاعة اتجاه حكوماتهم الوطنية[1].

ثانيا – دور محكمة طوكيو في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

أنشأت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أو محكمة طوكيو بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال الأمريكي "دوجلاس ماك آرثر" بتاريخ 19/01/1946 ، وكانت دول الولايات المتحدة الأمريكية والصين، المملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي سابقا، قد توعدت بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم في حق أسرى الحرب العدالة صارمة بموجب إعلان بوتسدام الصادر في .1945/07/26 والملاحظ أن محكمة طوكيو لم تكن وليدة معاهدة دولية كما هو الحال في محكمة نورمبورغ العسكرية، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات[2]

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 2- المرجع نفسه، ص 159.

[2] - Bannouna Mohamed; Le création d'un juridiction pénale international et souveraineté des Etats, A. F. D. I ,1990, P 307. 4- Françoise Bouchet saulnier, op cit, P 140.

سياسية من بينها أن الاتحاد السوفياتي سابقا دخل الحرب ضد اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة، الأمر الذي أثار مخاوف وقلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبتها في منع أي تأثير للاتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات[1].

وقد نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو بأن: تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار للشرق الأقصى، كما نصت المادة 14 من اللائحة بأن المحاكمة سوف تجرى في طوكيو، بينما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة.

وتنص المادة الثانية من لائحة طوكيو على تشكيلة المحكمة التي يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم، ويقوم القائد الأعلى بتعيين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام، ونائبا عاما يتولى مباشرة التحقيق الابتدائي والنهائية[2]

وقد جاء النظام الأساسي لمحكمة طوكيو مشابها للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، إذ تضمنت المادة الخامسة منه النص على إعطاء الصلاحية للمحكمة لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة في ذات المادة، وهي نفسها الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من نظام محكمة نورمبروغ بصفتهم الشخصية فقط، وليس بصفتهم أعضاء. في منظمات أو جماعات إجرامية، وهذا اختلاف بين النظامين، واعتبرت محكمة طوكيو أن المركز الرسمي للمتهمين أحد ظروف تخفيف العقوبة وهو عكس ما أخذت به محكمة نورمبورغ[3].

ونشير أخيرا إلى أنه رغم الانتقادات الشديدة التي وجهت إلى محكمتي نورمبروغ وطوكيو، إلا أنه ما قامت به هاتان المحكمتان يعد تقدما كبيرا في مجال تقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بوجه

[1]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002، ص 38- 39.

[2]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 103

[3]- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 184، 185.

عام، ولرؤساء الدول بوجه خاص[1]، والدليل على ذلك هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارا بالإجماع قرارا أكدت فيه على المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة نورمبروغ[2].

المطلب الثاني – دور محكمتا يوغسلافيا ورواندا في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

تشترك محكمتي يوغسلافيا ورواندا من حيث طريقة إنشائهما من طرف مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد لعب كلا المحكمتين دورا بارزا في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

الفرع الاول : دور محكمة يوغسلافيا في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد:

إزاء الوضع السيء الذي عاشته يوغسلافيا السابقة منذ أوائل 1991 من حرب أهلية وجرائم ضد الإنسانية شكلت انتهاكا جسيما لمعاهدات جنيف الأربعة الموقعة عام 1949 وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات، وبالفعل فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 بناء على مبادرة فرنسية ينص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، وبعد أكثر من ثلاثة أشهر صدر القرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 يتضمن إنشاء النظام الأساسي للمحكمة، وهو يضم 34 مادة، وبدأ الوجود الفعلي للمحكمة في 25/05/1993 ، وقد اتخذت من لاهاي مقرا لها، وانطلقت مهامها فعليا في سبتمبر 1994 [3].

[1]- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 400.

[2]-بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية عام 1991، عندما أعلنت سلوفينيا الاستقلال وتلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا، ثم اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية فير كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيا، واستمرت الحرب في كرواتيا 04 سنوات، وفي 19925 نشب نزاع ثاني أكثر دموية في البوسة والهرسك، وعندما أعلنت هي الأخرى استقلالها، مما أثار المجتمعات الأساسية الثلاثة المكونة لها وهي الصر، الكروات والمسلمين ضد بعضهم البعض، ولكن تطور النزاع إلى نزاع دولي يتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب الصرب، وبسبب التفوق العسكري من طرف الصرب، ارتكبت أبشع الجرائم وأخطرها لجرائم الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، أنظر في هذا الشأن كيريستن يونغ، المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2001، ص 200، وكذلك مقال بعنوان: "ملخص عن حرب البوسنة والهرسك، منشور في الموقع الإلكتروني www Elbosna. Com ، تاريخ الاطلاع عليه هو 29/10/2017 على الساعة 19:00 سا.

[3]

وبمقتضى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تتشكل من 14 قاضيا منتخب من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا، ويقوم القضاة بانتخاب رئيس المحكمة، ويوزعون على الدوائر الثلاث، في كل دائرة ثلاثة قضاة[1]، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1431 المؤرخ في 14/08/2002 عدل في تشكيل المحكمة إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين، ويختص قلم المحكمة بالقيام بجميع الخدمات الإدارية اللازمة لسير عمل المحكمة برئاسة المسجل الذي تعينه الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديدا. ويتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال نص المواد من 01 إلى 05، حيث تتولى المحكمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة القواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة والأشخاص المسؤولين عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. أما الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة، فقد حددته المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أن اختصاصها الزمني يتحدد بنظر الجرائم المرتكبة ابتداء من 01/01/1991 ، وحتى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة[2].

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد ليشمل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[3]، كما تم إقرار اختصاصها المشترك من خلال عدم إسقاط اختصاص المحاكم الوطنية بمقاضاة نفس الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وعدم منحها هذا الاختصاص بل وتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة[4].

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة وهو الأمر الذي يهمنا في هذا الصدد، فطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط

---

[1]- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 02، العدد 04، ص 279.

[2]- فتاش بوزكري، المسؤولية الدولية المجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 2006، ص ص 280، 282.

[3]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 166.

[4]- على يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، العدد 03، 2006، ص 480.

الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين أو منفذين أو مساعدين على التنفيذه، مع الإشارة إلى أن النظام الأساسي لا يتضمن أي حكم يتعلق بإمكانية مقاضاة الأشخاص الاعتباريين العامين أو الخاصين أو تجريم الجماعات المسلحة وهذا عكس ما جاء في نص المادة 09 من النظام الأساسي المحكمة نورمبورغ.

كما أن جرائم الحرب التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من مسؤوليته الجنائية أو التأديبية، إذا كان هذا الرئيس على علم أن الجريمة سوف ترتكب ومع ذلك لم يتخذ التدابير المناسبة لمنعها (المادة07/03)، وهو نفس الحكم الوارد في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ، و نص المادة 05 من لائحة محكمة طوكيوة، وقد جاءت هذه القاعدة في المادة 86/02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي حالة قيام المتهم بارتكاب الجرائم الدولية تنفيذا لأمر صدر إليه عن حكومة أو رئيس دولة، فإن المسؤولية الجنائية لهذا المتهم لا تنتفي، وإنما يمكن اعتبار صدور الأمر من الحكومة أو الرئيس بمثابة سبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة بأن ذلك متوافق مع العدالة[1].

الفرع الثاني : دور محكمة رواندا في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

لقد أدى النزاع المسلح في رواندا إلى ارتكاب عدة انتهاكات القواعد القانون الدولي الإنساني، مما دفع مجلس الأمن إلى التحرك وإصدار مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 955 بتاريخ 08/11/1994 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية الرواندا مهمتها محاكمة الأفراد العاديين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة والعديد من الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل تراب رواندا، بالإضافة إلى محاكمة الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأفعال داخل تراب الدول المجاورة لرواندا ما بين 01 جانفي و31 ديسمبر 1994[2].

ومقر هذه المحكمة هي أروشا عاصمة تنزانيا وتتكون من غرفتين ابتدائيتين غرفة استئناف مشتركة مع محكمة يوغسلافيا، ومدعي عام مشترك بين المحكمتين ينوب عنه نائب وكتابة ضبط، ويوجد بالمحكمة 11 قاضيا ينتمون لدول مختلفة يتم تعيين 06 منهم بالغرفتين الابتدائيتين (03 قضاة

[1]- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 110.

[2]- ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الهوتو Hutu)، ومليشيات الجبهة الرواندية (قبيلة التوتسي Tutsu)، على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التونسي، أنظر عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (TPIR)، مجلة الفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 251.

بكل غرفة) والخمسة الباقون يعينون بغرفة الاستئناف حسب المادة10،11 من النظام الأساسي للمحكمة. وقد نصت المواد من 02 إلى 08 من النظام الأساسي المحكمة رواندا على اختصاصات المحكمة الموضوعي والزمني والمكاني وكذا الشخصي، فبالنسبة للاختصاص الموضوعي فتختص محكمة رواندا بنظر جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى المخالفة للقانون الدولي الإنساني مستبعدا جرائم الحرب من نطاق اختصاصها، وذلك بسبب طبيعة النزاع في رواندا، والذي يتعلق بحرب أهلية بين قبليتي (الهوتو والتوتسي) وليست حربا دولية (المادتين 03 و04) من النظام الأساسي للمحكمة، والانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة وهي الجرائم التي تتلائم مع طبيعة النزاع في رواندا.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فقد نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء مضمونها بأن المحكمة تختص بنظر الجرائم التي وقعت في إقليم رواندا بما فيها سطحها الأرضي ومجالها الجوي وأراضي الدول المجاورة. أما الاختصاص الزمني فقد تم تحديده بالفترة التي تبدأ من 01/01/1994 إلى غاية 31/12/1994 ، وقد تبنت المحكمة مبدأ الأسبقية في الاختصاص بينها وبين المحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية، وفق نص المادة 08/01 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما الاختصاص الشخصي وهو ما يهمنا، فقد نصت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بأن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

كما أنها اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة وقد نصت في الفقرة الأولى بأن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة:« كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو ارتكبها، أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها»، في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم، حيث أنه لا يعفي المنصب الرسمي من المسؤولية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك، كذلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان يعلم بذلك (الفقرة الثالثة من المادة 06)، كما أن المرؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن أن يطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة الرابعة من المادة06).

وخلاصة القول أن محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا ساهمتا بشكل بارز في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولكن هاتان المحكمتان مؤقتان أنشئتا من أجل تحقيق غرض معين، وهو معاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، لذلك كان لا بد على المجتمع الدولي أن يفكر في ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم يتولى معاقبة ومحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يساهم في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

المبحث الثاني : دور المحاكم المختلطة والمحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام (1998) قد أثرى هذا التطور في المسؤولية الجنائية الدولية، و قد أنشأت هذه المحكمة باعتبارها الهيئة الدولية المكلفة بمقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولكن هذه المحكمة لم تحقق الغرض المرجو من القضاء الجنائي الدولي ، كما آن اختصاص هذه المحكمة مقيد بالعديد من الشروط فهي لا تسري الا على الأعمال الجرمية التي وقعت بعد نفادها أي ليس لها اختصاص ذو اثر رجعي، كما أن المحكمة لا يمكنها النظر في القضية الا اذا كانت الدولة التي تمت فيها الجريمة طرفا في اتفاقية روما و كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية و هذا يسمى بمبدأ التكاملية.

و لكن هناك طائفة من الأجهزة القضائية الدولية والتي أبصرت النور واصبحت ذات أهمية متزايدة، وصفت هذه الأجهزة القضائية بالمحاكم المختلطة والتي يأتي إنشاؤها بناء على طلب من الدولة المعنية كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكمبوديا وتيمور الشرقية' والمحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بقرار من مجلس الامن الدولي رقم 1957، والخاصة بالمتابعة عن الجرائم الارهابية التي لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتجمع بين النظام القانوني الوطني للبناني والدولي .

المطلب الاول : **تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الدوليةالمختلطة**

حاول المجتمع الدولي تفادي الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الخاصة المنشاة بقرار من مجلس الأمن الدولي، عن طريق إنشاء محاكم مدولة– مختلطة – بواسطة إبرام اتفاقات ثنائية بين الدولة التي تطالب بإنشاء المحكمة من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى، تجمع بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني وتتشكل من هيئة قضائية مختلطة دولية ووطنية فهذه الأجهزة القضائية علامة لمرحلة إضافية في تطور القضاء الجنائي الدولي ولكن الإشكال الذي يثور حول هذه المحاكم المختلطة هو: إذا ما كانت هذه المحاكم تشكل نوعاً متجانساً وهل هي ذات طبيعة وخاصية مشتركة؟.

في الواقع أنه لمن الممكن إيجاد عناصر متماثلة في هذه المحاكم ما يسمح باعتبارها محاكم تشكل مجموعة خاصة ومتميزة، ولكن هذه المقاربة لا يمكن أن تخفي واقع هذه المحاكم ذات الطبيعة الخاصة لتتناسب مع ظروف معينة، ومع ذلك فإن العناصر المشتركة تتغلب على عناصر الاختلاف وتساهم في ظهور تعريف للمحاكم المختلطة وإن كان ليس دقيقا ولكنه يتضمن خصائص هذه الفئة من القضاء الجنائي الدولي.

هذه المحاكم ذات النشأة المتلاحقة لها مبادئ تحكم قضاء جنائياً دولياً، كمبدأ الرجعية بالنسبة للجرائم التي سبقت إنشاءها، والعدالة والنزاهة والاستقلال والمعاقبة على الجرائم الدولية، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً مهماً في إنشاء هكذا المحاكم.

فهذه المحاكم ذات طبيعة مختلطة نجدها سواء على مستوى هيئاتها الوطنية والدولية (قضاة ومدعون عامون ومساعدون) أم على مستوى القانون الواجب التطبيق (الدولي والوطني).

وتتمثل هذه المحاكم، في محكمة سيراليون (الفرع الأول)، ومحكمة تيمور الشرقية، ومحكمة كمبوديا (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى محكمة لبنان التي تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة بالمحاكم المدولة الأخرى (الفرع الثالث)

الفرع الأول : المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون

يعود إنشاء محكمة سيراليون عقب الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون في الفترة بين 1991 و 2003 بين الحكومة السيراليونية والجبهة الثورية الموحدة، حيث ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب ، سيما بعد خرق وقف اطلاق النار المتفق عليه سنة 1999.

وتبعا لهذه الأحداث تدخلت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا عسكريا، لأجل تحرير العاصمة (فريتاون)، لتفتح المفاوضات من جديد بين منظمة الأمم المتحدة والمجموعة الاقتصادية لإيجاد سبيل لوقف إطلاق النار بين الحكومة السيراليونية وجبهة الثوريين الموحدة [1]

نتيجة ذلك وجه رئيس سيراليون بتاريخ 2000/06/12طلبا إلى الأمم المتحدة يقضي بإنشاء محكمة دولية تختص بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ضد المدنيين في سيراليون خلال الحرب الأهلية في الفترة الممتدة بين 1991 إلى 2002، وقد استجاب مجلس الأمن إلى ذلك بإصداره القرار 1315 بتاريخ

[1]- مبخوتة احمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015، ص 290-

2000/08/14، كلف من خلاله الأمين العام من اجل التفاوض لعقد اتفاق مع حكومة سيراليون يقضي بإنشاء محكمة خاصة [1]

وبناء عليه توصلت الحكومة السيراليونية والأمم المتحدة بتاريخ 2002/01/16إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة في سيراليون لمتابعة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية من قبيل تجنيد الأطفال في صفوف المقتلين، والاعتداءات الجنسية والمساس بالملكية، بالإضافة إلى متابعة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة [2]

وقد كرس النظام الأساسي لهذه المحكمة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية، من خلال اختصاصها بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30تاريخ التوقيع على الاتفاق الأول للسلام بين حكومة سيراليون وثوار جبهة التحرير، وحتى تاريخ يتم تحديده بالاتفاق بين الأطراف[3] . ويتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في سيراليون كل من السياسيين والقيادات العليا والفصائل العسكرية المسلحة، بالإضافة إلى الجنود المتمردين والهاربين [4]

كما حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة عددا من الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في القانون السيراليوني كإساءة معاملة الفتيات بموجب القانون السيراليوني المتعلق بمنع القسوة ضد الأطفال لسنة 1926 [5] ، وجرائم إتلاف الممتلكات بموجب قانون التدمير بدافع الحقد لسنة 1861

أما المادة السابعة من النظام الأساسي فقد أشارت لأول مرة إلى حكم خاص لم يرد في المحاكم المنشئة سابقا، يتعلق بعدم محاكمة الأشخاص الذين يقل سنهم عن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعند مثول أي شخص أمام المحكمة يتراوح سنه بين (15–18) سنة، فيجب معاملته بطريقة تحفظ كرامته وقدرة مراعاة لصغر سنه، بالإضافة إلى تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه وفقا للقوانين الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة[6]

وللمحكمة المدولة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية في سيراليون، غير أنه لها الأسبقية علة هذه وتطبق [7] الأخيرة ، إذ يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب التنازل لها عن الاختصاص محكمة سيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السارية وقت إنشاءها والمستخدمة في إطار المحكمة

---

[1]- قرار مجلس الامن رقم 1315(2000) الذي اتخذه في الجلسة رقم 4186 المنعقدة بتاريخ 2000/08/14-

[2]- مبخوتة احمد ،مرجع سابق، ص 296

[3]- الأخضر بوكحيل، بخوش هشام مرجع سابق، ص 314-

[4]- المرجع نفسه، ص 316

[5]- مبخوتة احمد مرجع سابق، ص 306

[6]- خالد حسن ابو غزلة، مرجع سابق، ص 201

[7]-المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

الجنائية الدولية لرواندا، مع إمكانية إجراء قضاة المحكمة ما يلزم من تعديلات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة .

واهم انجازات المحكمة ادانتها بتاريخ 26/04/2012 رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب، تشمل أفعال القتل والاغتصاب المرتكبة أثناء الحرب الأهلية في سيراليون، بالإضافة إلى اتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا الآلاف من المدنيين عن طريق تزويدهم بالسلاح والذخيرة في مقابل تلقي الماس منهم، وأيضا إدانته بارتكاب أعمال إرهابية وجرائم ضد الإنسانية، حيث ثبتت مسؤوليته في إحدى عشرة تهمة ليحكم عليه بعد سبعة سنوات بعقوبة 50 سنة سجنا، وتم نقله إلى سجن في بريطانيا لتنفيذ عقوبته، بعد رفضه قضاء عقوبته في رواندا، ويكون بذلك تشارلز تايلور أول رئيس دولة تتم محاكمته بعد محاكمات نورمبورغ .

ونتيجة لما سبق ساهمت المحكمة المدولة بسيراليون في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال القواعد الموضوعية الإجرائية المتبعة في عملها، بالإضافة إلى التطبيق العملي لهذه القواعد أثناء المحاكمات، .وهذا رغم الصعوبات التي اصطدمت بها، سيما تلك المتعلقة بالجانب المادي

الفرع الثاني : محكمتي كمبوديا وتيمور الشرقية

لقد تم إنشاء محكمتين جنائيتين مدولتين في كل من كمبوديا وتيمور الشرقية أو ما يعرف " بالغرف الجنائية المتخصصة، لأجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية إبان الحرب الأهلية في كمبوديا، وأثناء .الاحتلال الاندونيسي لإقليم تيمور الشرقية.

أولا: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا

أنشئت محكمة كمبوديا كمثيلتها في سيراليون بموجب اتفاق بين دولة كمبوديا والأمم المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم من الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية 1975-1979، الذي راح ضحيتها ما يقارب مليون وسبعة مائة ألف كمبودي. وعليه صدر بتاريخ 17/03/2003 بنيويورك اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية يقضي بتشكيل المحكمة والإجراءات المتعلقة بالتقاضي والمتابعة. وتظهر معالم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال الاختصاص النوعي للمحكمة الذي يدور حول ما جاء في القانون الداخلي أي قانون العقوبات لسنة 1956 من ردع للجرائم الأكثر خطورة، كالتعذيب والقتل والاضطهاد الديني، بالإضافة إلى جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1]

[1]- إيليا بيجيتيش ، مرجع سابق ، ص 188 ،

أما اختصاصها الشخصي فيمتد حسب المادتين الأولى والثانية من نظام هذه المحاكم لمتابعة القادة والمسؤولين عن الجرائم المذكورة، وعموما متابعة قادة الجمهورية الديمقراطية لكمبوتشا والمسؤولين الذين ارتكبوا) جرائم في إقليم كمبوديا في الفترة من 17/04/1975 إلى 06/01/1976[1]

أما من الناحية العملية فقد تمت محاكمة أربعة أشخاص يمثلون نظام الخمير الحمر وهم رئيس كمبوديا الوزراء بانغساري" ووزيرة الشؤون الاجتماعية الأسبق "خيو سامفان" والمسؤول " نونتشيا"، وأيضا نائب رئيس "يانغثيريث" ، الذين اتهموا بارتكاب جرائم إبادة ضد الكمبوديين في فترة النظام الحاكم، وهم مجرد حفنة من الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خلال ثلاثين سنة خلت، في حين لم يلق القبض عن الكثير من المتهمين لأسباب متفرقة .

وفي الجلسة الافتتاحية طالب دفاع "يانغساري" بإسقاط الدعوى ضد موكله، باعتبار انه سبق وان صدر ضده حكما بالإعدام سنة 1979 من طرف الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر، قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك " ورودومسيهانوك"، مؤكدا على انه لا يمكن محاكمة الشخص عن جرمه مرتين. كما قررت المحكمة عدم اهلية المتهمة " يانغثيريث" للمحاكمة لمعانتها من مرض الخرف .

كما مثل أمام محكمة كمبوديا أكبر القياديين في حركة الخمير الحمر المسمى" كيانغ غويك ايف" الملقب باسم "دوش" بسبب اتهامه بقتل مليوني كمبوديا عن طريق إعدامهم أو تجويعهم أو بممارستهم أعمالا شاقة في سجن " تول سلينج الذي كان يملكه، ليحكم عليه بالسجن 35 عاما .

وفي شهر أوت 2015 حكمت الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا على "تونتشيا" البالغ 88 سنة وخيوسامفان البالغ 83 سنة بالسجن المؤبد، بعد إدانتهم بجرم النقل القسري للسكان، وإعدام جنود تابعين للخمير الحمر، واستأنف كلاهما الحكم[2].

ثانيا: المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية

ارتكبت اندونيسيا أثناء احتلالها لإقليم تيمور الشرقية بين 1975 أعمال عنف وانتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الشعب التيموري، تمثلت في عمليات التقتيل الجماعي والتهجير القسري والاختفاء والطرد والاعتقال والاحتجاز التعسفي وغيرها.

[1]- ك فارسي جميلة ، وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولودية معمري – تيزي وزو- 2016 ، ص 152
[2]- ابريك سوتاس العدالة الانتقالية والعقوبات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008 ص 88 (2)
ولد يوسف ،مولود مرجع سابق، ص ص 90-91 (3)
بن بوعيد الله مونية، مرجع سابق، ص 165 17:22 2022/12/30 -37-

و بعد استقلال تيمور الشرقية بانسحاب قوات اندونيسيا انشأ مجلس الأمن إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية من اجل إعادة بناء واعمار البلد وتأسيس نظام قضائي، شمل تأسيس جهات قضائية متخصصة تعرف " بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية تختص بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية القتل الاعتداء الجنسي التعذيب وتطبق القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي التيموري .

وقد تجسدت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على مستوى هذه المحكمة، من خلال الاختصاص الشخصي الذي يشمل متابعة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية التي لا تعفي أي شخص أي كان مركزه من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل بأي حال من الأحوال سببا لتخفيف العقاب .

و كذلك اختصاصها الموضوعي، الذي يشمل حسب اللائحة التنظيمية رقم 11/2000 متابعة مرتكبي . الجرائم الدولية من جرائم حرب وإبادة وكذا الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الضحايا، والانتهاكات الخطيرة الاتفاقيات جنيف وانتهاكات أعراف وقوانين المطبقة في النزاع الدولي، وأيضا [1] انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

أما فيما يخص إجراءات التقاضي أمام المحكمة فتحكمها القواعد الانتقالية للإجراءات الجزائية الواردة في اللائحة التنظيمية رقم 30/2000 الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة التي تستند إلى التقاليد القانونية المدنية في اندونيسيا، إضافة إلى نصوص أخرى مستمدة من النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في [2] يوغسلافيا سابقا وروندا

وعلى صعيد العقوبات الذي تحكم بها الدوائر الخاصة الاستثنائية في تيمور الشرقية، فنص البند العاشر من اللائحة 15/2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية ، على نوعين من العقوبات ، الأولى أصلية تتمثل في السجن بحد أقصى قدره 25 سنة، وثانية تبعية تتمثل في الغرامة المالية التي يجب أن لا تتجاوز 500.000 دولار كحد أقصى، بالإضافة إلى إدراج عقوبة المصادرة[3]

[1]- بن بوعبد الله مونية، مرجع سابق، ص ص 155- 156

[2]- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2015، ص 131

[3] - بن عبد الله مونية ، مرجع سابق ، ص 156

الفرع الثالث: المحكمة المدولة في لبنان

أنشئت محكمة لبنان بطلب من الرئيس اللبناني الأسبق فؤاد السنيورة موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، من اجل محاكمة المسؤولين عن مقتل الرئيس اللبناني الأسبق رفيق الحريري بعد التفجيرات المرتكبة في لبنان بتاريخ 14/02/2005[1] .

وبناء على تقرير الأمين العام وافق مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 1664 الصادر بتاريخ 29/03/2006 على إنشاء المحكمة، داعيا الأمين العام إلى مباشرة المفاوضات مع الحكومة اللبنانية من اجل التوصل إلى اتفاق بإنشاء المحكمة.

وبعد التوصل إلى اتفاق بتاريخ 06/02/2007 بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة، قرر مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز الخلافات السياسية والدستورية بإصداره القرار 1757 بتاريخ 30/05/2007، الذي يهدف إلى تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة، بما فيه النظام الأساسي للمحكمة ابتداء من تاريخ 2007/06/10 [2]

وتظهر المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة الأولى ، التي تبين الاختصاص المادي و الزمني للمحكمة ، الذي يتمثل في متابعة و معاقبة الأشخاص المسؤولون عن التفجير الحاصل بتاريخ 14/02/2005 الذي أدى إلى مقتل الرئيس اللبناني الأسبق " رفيق الحريري، ووفاة وإصابة أشخاص آخرين.

ويضاف إلى اختصاصها عمليات التفجيرات الواقعة في لبنان في الفترة بين 01/10/2004 و 12/12/2005، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور مع الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة ارتباط طبقا لمبادئ العدالة الجنائية وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي اكتساها تفجير 14/02/2005 [3]

وبهذا تعتبر المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان أول محكمة ذات طبيعة مختلطة تختص موضوعيا بجرائم الإرهاب، وفقا لتكييف جريمة اغتيال الرئيس الحريري بأنها "جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين"، ولهذا كان لزاما على غرفة الاستئناف بالمحكمة أن تصدر قرارا بتاريخ 6/02/2011 يتعلق بتفسير القانون

[1] - بخصوص طرف النشأة المحكمة الجنائية بلبنان : ينظر قريمش مصطفى ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ، مذكر ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 151

[2] - ولد يوسف مولود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة ، مذكر ماجستير ، جامعة مولود معمري ، ص2012، ص 151

[3] - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

اللبناني وبالضبط المادة 314 من قانون العقوبات في مسالة الإرهاب والقانون الواجب التطبيق، مبررة هذا التفسير الواسع للقانون بهدف تحقيق العدالة وإعطائها الفعالية والمصداقية[1]

ولعل السبب في استبعاد إحالة جريمة اغتيال الرئيس اللبناني و 22 من تابعيه إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى تكييف الجريمة بالدرجة الأولى على أنها جريمة إرهابية، لا تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة إلى عدم انضمام لبنان إلى نظام روما [2] الأساسي باعتبار أن الجريمة ارتكبت في إقليمه.

ويتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة إذا ما كان فاعلا أصليا أو مساهما فيها كشريك أو منظما أو وجه الآخرين إلى ارتكابها، كما يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم السابقة والتي يرتكبها مرؤوسون خاضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سليمة على هؤولاء المرؤوسين، بالإضافة إلى انه لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه مع جواز النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة. ويكون للمحكمة الخاصة بلبنان اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية اللبنانية، مع أسبقية اختصاصها، حيث لا يجوز محاكمة الشخص أمام محكمة وطنية على ذات الأفعال إذا ما سبقت محاكمته أمام المحكمة الخاصة غير انه يجوز لهذه الأخيرة محاكمة شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية، في حالة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة تفتقد إلى الحياد أو الاستقلال أو تهدف إلى حماية المتهم أو لم يؤدي الادعاء دوره بالعناية [3] الواجبة.

ويستند تنظيم وتشكيل هذه المحكمة إلى نظامها الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، سيما القرار 1757، لذلك تتشكل من الناحية البشرية من [4] قضاة وطنيين ودوليين.

أما بالنسبة لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات فوضعها قضاة المحكمة بعد تنصيبهم مباشرة بتاريخ 20/03/2009، مسترشدين في ذلك بقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني من جهة، وأعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية من جهة أخرى، وعدلت عدة مرات كان آخرها 2010/11/29 [5].

[1]- قريمش ،مصطفى مرجع سابق، ص 117-118
[2]- حساني ،خالد مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد 36 2015 ص 328
[3]- المادة الرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.
[4]- مبخوتة احمد مرجع سابق، ص 332
[5]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب مرجع سابق، ص 108

ومن الناحية العملية بدأت المحكمة تمارس اختصاصها بتاريخ 1/03/2009 بلاهاي بهولندا، وكان أول إجراء تتخذه إصدار أمر بإطلاق سراح أربعة من الضباط اللبنانيين تم اعتقالهم من طرف السلطات اللبنانية مدة أربعة سنوات بناء على شهادات زور أثناء التحقيق في اغتيال الرئيس الحريري .

كما تم اصدر المدعي العام دانيال "بلمار قرار اتهام سنة 2011 ضد أربعة متهمين من عناصر حزب الله بالتخطيط وتنفيذ الاغتيال، وهم " مصطفى بدر الدين سليم عياش أسد صبرا وحسين عنيسي" وأضيف لهم فيما بعد اسم متهم خامس يدعى حسن مرعي، أصدرت السلطات اللبنانية مذكرات اعتقال ضدهم بتاريخ 2011/06/30 [1].

وبتاريخ 16/01/2014 بدأت المحكمة إجراءات المحاكمة الغيابية، باستماعها إلى الادعاء والدفاع والشهود وأهالي الضحايا، وأجلت القضية لضم قضية "مرعي إلى القضية الأساسية "عياش وآخرون[2]" .

ونشير إلى أنه بالرغم من عدم اكتمال عمل المحكمة المدولة بلبنان الذي تم تمديده حتى مارس 2018، والانتقادات التي تلاحقها حول مضمون اختصاصها والجدوى منها في وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، إلا أن هذا لا ينفي أن إدراج جريمة الإرهاب لأول مرة في النظام الأساسي المحكمة يمثل تطورا للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما تتميز هذه المحكمة عن باقي المحاكم المدولة المنشأة سابقا من عدة نواحي لعل من بينها ارتباطها الكلي بالنظام القضائي الداخلي خاصة في جانب العقوبات واجراء المحاكمات غيابيا، وهو ما يبرز خصوصية محكمة لبنان عن المحاكم الأخرى ذات الطبيعة المختلطة[3]

إذن تميزت عملية إنشاء محاكم مدولة بطابع فريد من نوعه، نظرا لخصوصيتها من ناحية التكوين –والاختصاص – بالرغم من أن نسبة تغليب العنصر الدولي عن الوطني اختلفت من محكمة إلى أخرى، حيث تشكلت من قضاة وموظفين دوليين وآخرين وطنيين، وأيضا اختصت بالنظر في جرائم دولية وأخرى داخلية، وطبقت القواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في كل من القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني للدولة.

[1]- ليلى نقولا ، المحكمة الخاصة بلبنان : نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الثاني ، الجامعة اللبنانية ، 2014، ص 43

[2]- مرجع نفسه ، ص 44

[3]- مبخوتة أحمد ، مرجع سابق ، ص 345-348

وعموما ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت في رسم معالم المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، بإقرارها في خطوة أولى من طرف معاهدة فرساي ولو نظريا، بسبب عدم مسائلة الإمبراطور غليوم الثاني"، بموجب معاهدة لندن تم إنشاء كل من محكمة نورمبورغ وطيوكيو التي جسدتا فعليا قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، رغم الانتقادات الموجهة إليهما .

كما تطورت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار المحاكم المؤقتة التي أنشاها مجلس الأمن بقرار استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة حصرا في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، بالإضافة إلى تأسيس محاكم مدولة قائمة بناء على اتفاق بين الأمم المتحدة من جهة والدولة مقدمة الطلب من جهة ثانية، في ترسيخ مساءلة الأفراد دوليا، رغم الإشكالات القانونية والانتقادات التي واجهت عمل هذه الأجهزة من الناحية العملية، والتي من بينها تعطيل مهام القضاء الجنائي الدولي الدائم أداء مهمته، خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز في نفاذ، والبدء في ممارسة مهمتها القضائية.

المطلب الثاني : النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للافراد في المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي بأغلبية 120 صوت مقابل 07 وامتناع 21 عن التصويته، وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة رسميا في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد أن صدق عليه أكثر من 60 دولة.

وتلعب المحكمة أهمية كبيرة لأنها تشكل الرادع الدائم للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي المتكون من ديباجة و13 باب، حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام على وجود روابط أساسية مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تشكل تراثا مشتركا وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

حوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل ما انتهت إليه الخبرات القانونية و القضائية السابقة عليه، على مدى القرن العشرين من نورمبرغ إلى مشاريع القوانين التي تقوم بها لجنة القانون الدولي و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن البشرية.

والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني و أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولان الملحقان و اتفاقية الإبادة الجماعية، و أخيرا فقد استفاد واضعو نظام روما بشدة من المحكمتين الدوليتين
الخاصتين ليوغوسلافيا و رواندا، إذ أنه عند وضع هذا النظام كان قد صدر عن المحكمتين عدد لابأس به من التطبيقات القضائية الدولية الحديثة و ذلك خلاف لنظامي المحكمتين، حتى باتت الكثير من القواعد في حكم المسائل المستقرة في القانون الدولي الجنائي.

من هنا نتناول في هذا المطلب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية في شان المسؤولية الجنائية الفردية الدولية باعتباره التطور الأخير الذي استقر عليه القضاء الدولي الجنائي و استقرت عليه أحكام هذه المسؤولية الفردية و قواعد إعمالها و تعد أيضا و بلا شك التطور الأخير للقانون الدولي في مجال

تنفيذه بالمحاكمة عن القائم بانتهاك أحكامه و تحميل المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال و قواعد تطبيق هذه المسؤولية.

و نبدأ ببحث قواعد تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية الدولية من حيث شروط و أحوال تقرير هذه المسؤولية سواء من حيث أركان الجرائم التي ترتب المسؤولية في الفرع الاول ، ثم نبحث المسؤولية الغير مباشرة للقادة و الرؤساء و هي مسؤوليتهم عن أعمال مرؤوسيهم في الفرع الثاني ،و بعد ذلك في الفرع الثالث نتناول نزع الحصانة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

الفرع الاول :أركان الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية الفردية الدولية

وقد جاءت أحكام المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحة في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، حيث نصت على أنه[1]:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث عن ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ت- تقديم العنف أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
ث-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- أو مع العمل بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

[1]- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 02- 2004، ص 14.

هـ – فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و– الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكن عن بدل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلي تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

3– لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي». .

طبقا لهذه المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات ، ولقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية، ضرورة بلوغ الشخص سنا معينة لإمكانية مساءلته جنائيا، وهو سن الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب الجريمة[2].

وتثور المسؤولية الجنائية للأفراد وفقا للنظام الأساسي إذا ارتكب أي شخص بصفته الفردية أو جماعية بالاشتراك مع أفراد أو عن طريق شخص آخر (فاعل معنوي) ولو كان هذا الأخير غير مسؤول جنائيا، جريمة من الجرائم محل لاختصاص الموضوعي للمحكمة

كما تثور المسؤولية أيضا إذا أمر شخص آخر أو أغره أو حثه على ارتكاب جريمة وقعت فعلا أو شرع فيها، أو قدم شخص لآخر العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، كما تثور هذه المسؤولية ضد الأشخاص الذين يعقدون بينهم اتفاقا جنائيا على ارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو الشروع في ارتكابها.

وقد ميزت المادة 25 في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة مابين الدولة ومرتكبي الجرائم الدولية وجاء في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تطال أي شخص مهما كانت مكانته أو الصفة الرسمية

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر 2008، ص 101- 102.
[2]- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 209.

التي يتمتع بها وأن هذه الصفة لا تشكل حتى سببا لتخفيف العقوبة، واعتبرت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة أن القائد العسكري أو الرئيس المدني يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية داخلة في النظام الأساسي للمحكمة من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، ولم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي، بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم.

أولا: الأركان العامة للجرائم كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة

الأركان العامة للجرائم العمدية هي الركن المادي أي الفعل و النتيجة و علاقة السببية بينهما و الركن

المعنوي وهو العلم و الإرادة و أخيرا الركن الشرعي.[1]

و جريا على نص المادة ، 30 و ما لم يتعارض ذلك مع نص أخر، فان أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية و العقاب على جريمة ما من قبل المحكمة و في نطاق اختصاصها ما دام قد ارتكب أركان الجريمة المادية عن علم وقصد، وأكد النظام الأساسي للمحكمة على ركني الجريمة الرئيسيين،

وذلك لكون الركن الشرعي مفترضا بلا شك من كون العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

1 – للركن المادي

فقد نص النظام الأساسي على أنواع معينة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهذه الجرائم كما وردت في المادة الخامسة، ثم بعد ذلك تفصيلا في المواد 6–7–8هي جرائم الحرب و الجرائم

ضد الإنسانية و جريمة الإبادة وجريمة العدوان من ثم فارتكاب احد الأفعال المكونة لأي من هذه الجرائم و ينتج عن هذا الفعل تحقق النتيجة الإجرامية أي ينتج عنه تحقيق الركن المادي للجريمة المذكورة في هذا النظام الأساسي.

و لذا فالركن المادي للجريمة لا يثير صعوبة إلا من خلال دراسة الجرائم الدولية من حيث الأفعال المكونة لها، و لما كانت هذه الجرائم كثيرة إلى حد ما و لا يتسع إلى دراستها كلها فمن ثم سنستعرض لاحقا لبعض الأمثلة فقط عن أركان بعض جرائم الحرب.

[1] - فقد نص صراحة في المادة 30فقرة 1على انه "ما لم
ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون
عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم"

2- الركن المعنوي

فقد بين النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 30منه وجوب توافر الركن المعنوي في الجريمة العمدية و هو القصد الجنائي مبينا عنصريه الواجب توفرهما و هما القصد و العلم، فنصت تلك الفقرة على عدم إمكانية توقيع العقاب ما لم يتوافر القصد و العلم، وبذلك يكون النظام الأساسي قد اتفق مع القواعد المستقرة في شان عنصري القصد الجنائي، العلم والإرادة .

وبيان المقصود بكل عنصر منهما فنصت الفقرة الثانية من المادة 30في شان الإرادة على انه:" لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

1-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

2-يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

و من هذا التعريف يتبين أن المقصود هنا بكلمة القصد هو عنصر الإرادة فالشخص يجب أن تتجه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي و تتجه إرادته أيضا إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء بان يتسبب هو فيها أو يدرك ان ستحدث وفقا للمجرى العادي للأمور ويريد ذلك.

أما عن عنصر العلم فقد نصت الفقرة الثالثة على انه: " لأغراض هذه المادة، تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا " يعلم" أو عن "علم" تبعا لذلك.

ثانيا - **أركان جرائم الحرب**.

جرائم الحرب هي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فهي تكون الإطار الرئيسي لهذه الدراسة، ومن ثم فارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجرائم يقوم به الركن المادي لجريمة الحرب، وقد نص الميثاق على أربعة أنواع لجرائم الحرب و هي:

1 -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف المؤرخة 12أوت 1949وهي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنواعها وبصورها المعروفة في اتفاقيات جنيف وتعبير "الانتهاكات الجسمية " في هذا الموضع يعني "جرائم الحرب " والتي تولد المسؤولية الجنائية الفردية الدولية .

2 –الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهو ما يعني باقي ما يتضمنه القانون العرفي للمنازعات المسلحة الدولية في غير اتفاقيات جنيف ويلاحظ أن حروب التحرير الوطنية تعتبر منازعات مسلحة دولية وفقا للبروتوكول الأول.

3–في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12أوت 1949وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهذا النص خاص بالتراعات المسلحة غير الدولية حتى تغطي المحكمة كافة أشكال جرائم الحرب

4–الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، واشتملت كل مجموعة من هذه الجرائم على عدد من الجرائم مثل القتل وغيره تكون هذه الجريمة ويقوم الركن المادي بالقيام بها .

الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر ، فيما يتعلق بالتطبيق المباشر. له فهو الحالة التي يكون فيها القادة و الرؤساء هم من اصدر الأوامر بارتكاب الجرائم الداخلة في وارد و صفها في الفقرة الأولى ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته العليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما سبق تبيانه في المطلب الأول وفق المادة 25من النظام الأساسي أما فيما يتعلق بالتطبيق الغير مباشر للمبدأ فهو يتمثل في قيام المرؤوس بارتكاب بعض الجرائم دون امر من الرئيس و لكن بعلمه ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم أو قمعها، [1]

فقد جاء النظام الأساسي بتنظيم غير مسبوق على مستوى القانون الدولي.

[1]- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: " المحكمة الجنائية الدولية " دار الفكر العربي، الإسكندرية سنة ، 2004ص .182

و هذا التنظيم و التفصيل ربما يكون سببه المباشر الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و تلك الخاصة برواندا، و ذلك بسبب تناول هذه المحاكم لكثير من القضايا التي أثير فيها مبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة و تنوع المسائل المتعلقة بالمبدأ في هذه القضايا غير أن هذا التنظيم لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم ، الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة فيه عيب كبير، إذ يحد من صلاحية المحكمة و قدرتها على تفسير هذا المبدأ عند تطبيقها للنص المتعلق به .

و لقد جاءت المادة 28من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، احدهما يتعلق بالقائد العسكري و الأخر يتعلق بالرئيس المدني و ذلك ما سنبينه في الفرعين التاليين.

اولا: مسؤولية القائد العسكري.

تنص المادة 28فقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض انه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

و من خلال التمعن في هذا النص يمكننا أن نلاحظ ما يلي:

أولا :أن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو " الشخص القائم بأعمال القائد العسكري " و هذه العبارة الأخيرة تحمل أكثر من تأويل ، فإذا كان مصطلح " القائد العسكري " مفهوما و يتعلق بأي

رئيس يقع ضمن تسلسل القيادة العسكرية، فان مصطلح " الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري "قد ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي و ليس بالضرورة برتبة رئيس، كذلك فان هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة و سيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات[1].

ثانيا :لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائدا ذو الصفة بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد العسكري سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، و هذا من شانه قصر المساءلة الجنائية على أولئك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم[2].

ثانيا : مسؤولية الرئيس المدني.

تنص المادة 28في فقرتهاا الثانية من النظام الأساسي على انه " فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير وارد و صفها في الفقرة الأولى ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته العليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

1-إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون

أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم

2-إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس.

3-إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة1".

و هكذا كما هو الحال بالنسبة لمسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فان بعض شروط هذه المسؤولية هي ذا ينبغي توافرها للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه طبقا للنص المشار إليه أعلاه، فيشترط وجود علاقة رئيس بمرؤوس و أن يكون الرئيس يتمتع بسلطة و سيطرة فعليتين على مرؤوسيه، و أن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة

[1]- ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي
السابق"مجلة الحقوق الكويت ، العدد الثاني ، السنة الثانية و الثلاثون يونيو ، 2008ص .11

[2] - حسين حنفي عمر، " حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية " دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى
.2006 ص426

الرئيس لسيطرته بشكل سليم على مرؤوسيه بحيث لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة و المعقولة ضمن حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو إحالة المسألة للجهات المختصة. هي شروط أيضا يجب توفرها عند قيام مسؤولية الرئيس المدني ، و هذه الشروط قد ثم شرحها فيما سبق لذلك فإننا لا نرى وجود أي داع لترديد الكلام نفسه، غير أن ما يستحق التوقف عنده و ما يعد فارقا جوهريا في الشروط التي يجب توافرها عند مساءلة الرئيس المدني و التي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

الفرع الثالث : آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 13 منه ثلاثة طرق لتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي الإحالة من قبل الدول والإحالة من قبل مجلس الأمن ، بالإضافة إلى تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه .

اولا :الإحالة من طرف الدول

يجوز للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة دعوى أو حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وذلك وفق ضوابط معينة.

وتطبيقا لحق الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة، فقد أحيلت أربعة دعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية .

1: ضوابط إحالة الدعوى من طرف الدول

أعطت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الحق للدولة الطرف في هذا النظام إحالة في طلب مكتوب للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو ارتكبت من أحد رعاياها، وتطلب

منه التحقيق في هذه الحالة والبت فيها، على أن تحدد هذه الحالة وظروفها وتدعم ذلك بما لديها من مستندات[1] .

كما يجوز تقديم الإحالة من قبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي التي قبلت باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة أو الجرائم، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، حيث يقوم هذا الأخير بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[2]

وسواء قدمت الإحالة من الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، فان ذلك يدل على تخلي الدولة عن حقها الأصيل في اختصاص قضائها الوطني، لعدم قدرتها على المتابعة الأسباب مختلفة، كالاضطرابات الداخلية التي تؤدي إلى عجز جهازها القضائي عن التحقيق والمحاكمة .

2 : التطبيقات العملية للإحالة من قبل الدول

بموجب حق الدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أحالت أربعة دول من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أربعة دعاوى إلى المدعي العام للمحكمة وهي الدعوى المحالة من قبل أوغندا والدعوى المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والدعوى المحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى الدعوى المحالة من طرف مالي سنة 2012 .

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فقد أحالت جمهورية الكوت ديفوار أو ساحل العاج دعوى إلى المدعي العام للمحكمة تطلب فيها التحقيق في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها منذ 19/09/2002. بالإضافة إلى الإعلان الذي قدمته السلطة الوطنية الفلسطينية تعلن فيه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب من المدعي العام فتح تحقيق بخصوص جرائم الحرب من طرف إسرائيل في قطاع غزة ، غير ان طلبها رفض بسبب أن السلطة الفلسطينية ليست دولة .

[1]- المادة 13 / ف 2 والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- المادة 13/ ف 3 والمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا :الإحالة من قبل مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن الدولي وفقا للمادة /13 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحيل متصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت وذلك بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها[1] .

في هذا السياق ربط النظام الأساسي للمحكمة الإحالة المقدمة من مجلس الأمن بشرطين الأول أن تتم وفقا للفصل السابع من الميثاق أي عندما ترقى الممارسات إلى تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال بهما وان يقع عمل من أعمال العدوان. أما الشرط الثاني فيتعلق بمحل الإحالة والذي يجب أن يشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي[2] .

كما منح نظام روما الأساسي إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 16، سلطة أخرى تتمثل في السماح لمجلس الأمن بأن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية طبقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إرجاء أو تأجيل البدء أو حتى الاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في أيد أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة قابلة للتجديد[3]

وتثير سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية عديد المشاكل، لعل أهمها أن إرجاء المحاكمة لمدة اثني عشر شهرا من شأنه أن يؤدي إلى ضباع الأدلة وتلاشيها، مما يساعد على إفلات الجناة من العقاب، بالإضافة إلى إمكانية تراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة ، مما يتيح لمجلس الأمن كجهاز سياسي فرصة التأثير على عمل المحكمة وقراراتها، ضف إلى ذلك إمكانية تناقض قرار المجلس مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 17 من النظام الأساسي، وأيضا الانتقائية في اتخاذ مثل هذا القرار، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح الدول الكبرى[4] .

[1]- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2013،ص 49

[2]- حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 388

[3]- يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 141-144

[4]- محمد حسن القاسمي ، مرجع سابق ، ص 54-56

وتطبيقا لسلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة الجناة الدولية، فقد أحال هذا الأخير بموجب قراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس2005 الوضع في دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة، كما أحال أيضا بموجب – رقم 1970 الصادر 26 فيفري 2011 الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمةالجنائية الدولية، وهما حالتين تشتركان في كونهما دولتين إفريقيتين ليستا طرفا في نظام روما الأساسي، وهو ما نأتي إلى تفصيله في النقاط الموالية .

1- إحالة الوضع في اقليم دارفور بالسودان

تعود بداية الأزمة في إقليم دارفور إلى أواخر سنة 2003 والحركات الشعبية، المتمثلة خصوصا في الحركة الشعبية لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة الذي دخلوا في نزاع ضد الحكومة المركزية في الشمال للسيطرة على الإقليم و هذا الوضع سبب كارثة إنسانية في الإقليم، حيث وصل عدد المحتاجين للمساعدات حو 3.3 مليون شخص أغلبهم أقل من سن 18 سنة، كما بلغ عدد النازحين داخل الإقليم حوالي مليون شخص، وقتل في النزاع بين حركات التمرد والحكومة السودانية مائة ألف شخص [1]

وبهذا اتخذ النزاع في إقليم دارفور طابعا عرفيا، تحول إلى نزاع مسلح بعد التمرد العسكري ضد السلطة المركزية[2]. وفي ظل هذه الأوضاع دعت جهات دولية إلى تحويل ازمة دارفور والتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات لتسوية النزاع[3].

وبعد تصاعد وتيرة النزاع في الإقليم، خاصة بعد قيام الحكومة السودانية بتسليح مليشيات الجنود، التي اتهمت بارتكابها أعمال علف ترقى إلى جرائم إبادة جماعية أنت إلى قتل ونزوح الملايين اصدر مجلس الأمن القرار 1593 بتاريخ 31/03/2005 أحال بموجبه الوضع القائم في دارفور منذ 01/07/2002 إلى المحكمة الجنائية الدولية. داعيا المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار ومرة كل سنة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة مستندا

[1]- جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص رقم 11، 2007، ص 65

[2]- عبد السلام قريقة التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جامعة باتنة 2013 ص 54

[3]- تذكر من بين القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن لتسوية النزاع في إقليم دارفور نص القرار رقم (1556) الصادر بتاريخ 30/07/2004 والقرار رقم (1564) بتاريخ 18/09/2004 القرار رقم (1591) الصادر بتاريخ 2005/03/29

بشكل أساسي على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي تم تشكيلها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18/09/2004[1].

وقد اعتبر القرار رقم 1593 (2005) أن الجرائم المرتكبة في دارفور ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وتمثل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، في ظل عدم رغبة أو عجز المؤسسات السودانية العدلية عن إنصاف الضحايا بالإقليم، حيث يمثل أول قرار يجسد سلطة مجلس الأمن في الإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]

في ظل هذا الوضع انشأ القضاء السوداني بتاريخ 07/06/2005 محاكم جنائية خاصة لمتابعة مرتكبي الجرائم في دارفور، حيث تم متابعة 31 متورطا مدنيا ، أدين تسعة منهم بجرائم السرقات والامتلاك غير المشروع للسلاح، ولم يثبت إدانة احد بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما لم يقدم أي مسؤول سوداني أمام هذه المحاكم[3]

وبالمقابل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27/04/2007، بناء على طلب المدعي العام، مذكرتي توقيف ضد كل من أحمد هارون" و "علي كوشيب لتورطهما في ارتكاب جرائم حرب المتمثلة على الخصوص في استعمال العنف ضد الأشخاص والقتل بجميع أنواعه والتعذيب وغيرها.

وبتاريخ 04/03/2009 أصدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني" عمر حسن البشير"، بمقتضى نص المادة (25/ف 3/أ) كمرتكب غير مباشر للجرائم غير الإنسانية وجرائم الحرب، وهذا بناء على الطلب المقدم إليها من المدعي العام بتاريخ 14/07/2008 الذي اقتنع بوجود أساس معقول للاعتقاد بان الرئيس السوداني مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. وهو ما اعتبره الرئيس السوداني مؤامرة تستهدف النيل من البلد ونشر الفوضى بداخلها، نافيا بذلك التهم المنسوبة إليه[4].

وقد أثار أمر توقيف الرئيس السوداني ردود أفعال كثيرة في السودان وخارجها، باعتبار أنها سابقة في ملاحقة رئيس دولة على رأس السلطة دون اعتبار لحصانته وصفته الرسمية، سيما وان السودان ليست

[1]- رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 31/03/2005.
[2]- وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 365
[3]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 381
[4]- يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 119

طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعلها تتنصل من حكم المادة 27 من النظام الأساسي فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمي للجاني[1] .

وكان موقف الحكومة السودانية منذ البداية رفض تسليم المطلوبين، أو أي سوداني لمحاكمته خارج النظام العدلى الوطني، رغم دعوة رئيس مجلس الأمن الدولي مرارا حكومة السودان و جميع أطراف النزاع بضرورة التعاون مع المحكمة من أجل وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

2 – إحالة الوضع في ليبيا

تأثرت الاحتجاجات الشعبية في ليبيا بما جرى في ذات الفترة في تونس ومصر وبعض الدول العربية التي سبقتها بأشهر قليلة، حيث تمكنت من إسقاط نظمها السياسية الذي دامت طويلا، الأمر الذي وجد فيه الشعب الليبي فرصة سانحة لطالما انتظرها لتغيير ظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية المفروضة عليه من قبل النظام الحاكم.

وتبعا لذلك خرجت حشود شعبية في مدينة بنغازي بتاريخ 15/02/2011، للمطالبة بإصلاحات عامة في كافة الميادين، خاصة صياغة دستور جديد للبلاد يضمن المشاركة الفعلية للشعب في اختيار ممثليه، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات، بالإضافة إلى وضع حد لانتهاك الحقوق والحريات. غير أن هذه الاحتجاجات تمت مواجهتها يوما بعد يوم بالعنف في محاولة لكبت صوت المتظاهرين، الأمر الذي دعى المعارضة إلى المطالبة بإسقاط النظام[2] .

وكان يوم 17/02/2011 يوما دمويا في حياة الليبيين، بحيث تم استخدام السلاح من الطرفين بعد تظاهر الألاف في نواح عديدة في ليبيا رافعين ذات الشعار، وهو المطالبة بإسقاط النظام مما أدى إلى مشادات عنيفة بينهم وبين قوى النظام باستخدام الرصاص الحي، أسفرت المواجهات عن إصابة ما

[1]- محمد رياض محمود خضور دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون العدد 45 2011، ص 145-150 .

[2]- برونو بومييه استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني حالة ليبيا وما بعدها، مجلة الصليب الأحمر الدولية، المجلد 93، العدد 884 2011، ص 08

يقارب 65 شخص وجرح 400 على الأقل في صفوف المتظاهرين. وتحول بذلك النزاع الليبي من نزاع سلمي إلى نزاع مسلح بدأت دائرته في الاتساع يوما بعد يوم حتى وصوله إلى العاصمة طرابلس[1] .

من جانب أخر شهدت عواصم عدة دول عربية وعربية مظاهرات منددة بما يحدث من انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين والقصف الذي يتعرضون إليه من طرف النظام مطالبين بتدخل المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات قبل ازدياد الوضع تفاقما. وفعلا تفاقمت الأزمة الإنسانية في ليبيا بتحول المشهد إلى حرب مفتوحة بين الطرفين، أدت إلى سقوط أعداد من الضحايا المدنيين حيث عجزت المستشفيات والمراكز الصحية عن استيعاب عدد الجرحى والمصابين جراء القصف المتواصل، وارتفع عدد المهاجرين نحو الدول المجاورة هروبا من المجازر اليومية في ليبيا[2].

وجراء هذا الوضع بدأت الأطراف الدولية والإقليمية تنتقد وتندد باستخدام القوة العشوائي ضد المدنيين، داعين النظام الليبي إلى الوقف الفوري لكل أعمال العنف ومحاولة فتح الحوار والاحتكام للمفاوضات والاستجابة للمطالب المشروعة للشعب. سيما بعد تأسيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 27/02/2011، بقيادة المستشار مصطفى عبد الجليل ومحمد جبريل، الذي يضم 33 عضو من الشخصيات السياسية الهامة المنشقة عن النظام حيث أصبح هذا المجلس ممثلا لليبيا، خاصة بعد اعتراف بعض الدول والمنظمات بشرعيتهّ .

غير أن رفض النظام لأي تنازل كان واضحا منذ البداية، بل وأكثر من ذلك توعد بإطاحة المعارضة، باعتبارهم جماعات إرهابية تعمل تحت إمرة جهات خارجية تقوم بتدعيمها ضد النظام الليبي، وواصل قمعه العشوائي للمتظاهرين والمدنيين، الأمر الذي أدى إلى خروج المجتمع الدولي عن صمته، معلنا تنويل النزاع في ليبيا لتقاعس السلطة على توفير الحماية للمدنيين.

وفي غضون هذا الوضع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 بتاريخ 27/02/2011[3]، أعرب من خلاله عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، محذرا من أن ترقى الهجمات الواسعة النطاق

[1]- تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الاحتجاجات الشعبية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط : فهم الصراع في ليبيا القاهرة / بروكسل، بتاريخ 06/06/2011، ص 22

[2]- برونو بومييه ، مرجع سابق ، ص 13-16

[3]- القرار رقم 1970 (2011)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة بتاريخ 27/02/2011.

ضد المدنيين إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية كما ذكر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها، والتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدة ترابها[1]

كما دعى إلى وقف العنف في البلد واتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لتطلعات الليبيين، وضمان سلامة الرعايا الأجانب وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ضبط النفس واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالسماح بمرور الإمدادات الإنسانية للسكان[2] .

من جانب أخر فرض ذات القرار عقوبات على الدولة الليبية، بداية بإحالة الوضع في ليبيا منذ 15/02/2011 إلى محكمة الجنائية الدولية، التي بدأت إجراءات التحقيق في وقت قياسي ضد حاكم دولة وأتباعه لاحتمال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3].

وعلى أساس المذكرات المقدمة من طرف المدعى العام بعد دراسة أولية للوضع في ليبيا خلص بتاريخ 03/03/2011 إلى ارتكاب جرائم دولية في الجماهرية الليبية تدخل في اختصاص المحكمة[4]. اقتنعت الدائرة التمهيدية الأولى من خلال هذه المعطيات بان هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بان السلطات الليبية ارتكبت جرائم دولية ضد المتظاهرين ابتداء من تاريخ 15/02/2011، بسبب الهجمات الواسعة النطاق التي نفذتها على المناطق الآهلة بالسكان في كل أنحاء ليبيا، التي في خلال أسبوعين قتل وأصيب واعتقل المئات من المدنيين ليتم في مرحلة لاحقة إصدار أوامر بالقبض في حق ثلاثة أشخاص وهم معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي، وصهره عبد الله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الليبيين[5].

وبتاريخ 22/11/2011 أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى القائمة بحق معمر القذافي بسبب وفاته، واعتقال سيف الإسلام القذافي في ليبيا بتاريخ 19/11/2011، واعتقال عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17/03/2012[6].

---

[1]- الفقرة 1 و 2 و 3 من ديباجة القرار رقم 1970 (2011)

[2]- الفقرات الأولى والثانية والثالثة والسادسة والعشرون من القرار رقم (1970 (2011).

[3]- الفقرات 4-5-6-7.8 من القرار رقم 1970 (2011)

[4]- التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن ، عملا بالقرار 1970 ، بتاريخ 2011/05/04 ، منشور على الموقع الالكتروني : - int WWW.ICC-CPI

[5]- التقرير الثاني المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن عملا بالقرار 1970، بتاريخ 02/11/2011. منشور على الموقع الالكتروني2) int WWW.ICC-CPI :

[6]- التقرير الثالث المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن، عملا بالقرار 1970، بتاريخ 2012/05/16منشور على الموقع الالكترونيint WWW.ICC-CPI :

أما بتاريخ 11/10/2013 فقضت ذات الدائرة بعدم مقبولية دعوى عبد الله السنوسي، نظرا لبدء محاكمته أمام القضاء الليبي، وأيدت ذلك دائرة الاستئناف بتاريخ 21/05/2014، وبخصوص سيف الإسلام القذافي، فرغم محاولات المدعي العام بطلب تقديمه إلى المحكمة إلا أن السلطات الليبية ترفض ذلك بحجة محاكمته أمام القضاء الليبي ولا تزال تتحفظ عليه في منطقة الزنتان[1]. وبهذا تأكد تطبيق مبدأ التكامل، بالرغم من أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن، وتولت المحكمة الجنائية الدولية إصدار إجراءات التوقيف بحق المتهمين .

ثالثا : تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعى العام للمحكمة من تلقاء نفسه

يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة (13/ج) أن يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات فيما يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك بناء على المعلومات التي يتلقاها من أية مصادر موثوق بها يراها ملائمة، بما في ذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2] .

ويحكم سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية شرطين، يتمثل الأول في حصول المدعي العام من الدائرة التمهيدية على الإذن بإجراء التحقيق، أما الثاني فيخص إشعار جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنه وفقا للمجرى العادي للأمور قد تمارس اختصاصها على الجرائم محل النظر[3].

وإذا تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة، فانه يحق له إعادة النظر في تنازله هذا بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير في الظروف تدل على عدم قدرة أو رغبة الدولة في إجراء التحقيق[4] .

وتجسيدا لهذا الحق قام المدعي العام بفتح تحقيق في حالتي كينيا وجورجيا، عقب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في البلدين، وتقاعس سلطات الدولتين عن التحرك التحقيق والمحاكمة.

---

[1]- فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 414.
[2]- المحكمة 15/ف 1و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3]- المادة 15/ف 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[4]- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 239.

1 – تحريك الدعوى من طرف المدعي العام في كينيا

تعود أسباب النزاع في كينيا إلى الصراع حول الانتخابات بين حزب الاتحاد الوطني الإفريقي لكينيا الحاكم والمعارضة خاصة بعد فوز المرشح " كيباكي سنة 2007، الأمر الذي تحول إلى تصفيات عرقية للمعارضة في شكل هجمات دامت شهرين استهدفت السكان المدنيين، مخلفة دمارا في البلاد وحملات عنف واسعة ضد النساء والأطفال، ولم تهدا إلا بعد توقيع اتفاق باقتسام السلطة بين الرئيس " كيباكي" ومنافسه اوديغا[1] .

نتيجة لذلك شكلت لجنة تدعى لجنة واكي نسبة لرئيسها القاضي قليب واكي للتحقيق في أعمال العنف التي أعقبت انتخابات 2007 ، وقد أودعت تقريرها سنة 2 008كشفت من خلاله عن ارتكاب جرائم خطيرة، وأوصت بإنشاء محكمة مدولة المتابعة المسؤولين المكونين من عشرين متهم يشتبه تورطهم في الأحداث بتاريخ 08/03/2011 إلى ذلك بإصدار ثلاثة أوامر بالحضور ضد (اوهورو كينياتا) نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الذي انتخب رئيسا لكينيا فيما بعد، ووليام) ساموراي روتو) الذي شغل منصب وزير التعليم العالي، وجوشوا اراب (سانغ الذي كان يشغل منصب قائد في الجيش، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وغيرها، والتي تم تأكيدها بتاريخ 23/01/2014 من الدائرة التمهيدية ضد كينيا[2] .

غير أن إجراءات محاكمة المتهمين توقفت بسبب تأجيل المحاكمة من طرف المدعي العام، وبالتالي إسقاط المتابعة ضد كينيا نتيجة الضغوط السياسية للدول الإفريقية، خاصة بعد تهديد الاتحاد الإفريقي بانسحاب الدول الإفريقية من المحكمة[3].

2– تحريك الدعوى من طرف المدعي العام ضد جورجيا

بتاريخ 13/10/2015 قدم المدعي العام طلبا للدائرة التمهيدية للحصول على اذن ببدء التحقيق حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال النزاع الجورجي الأوسيتي الجنوبي، الذي يعود إلى رغبة اوسيتيا الجنوبية في الانفصال عن جورجيا والالتحاق بروسيا، خاصة بعد تصويت الاوسيتيون بالاغلبية للانفصال في الاستفتاء الذي جرى سنتي 1992 و 2006 .

[1]- م محمد سمصار ، مرجع سابق 236-237

[2] - Mamane Aminou A koundy,op cit,p6

[3] - Mamane Aminou A koundy,op cit,p25

ونتيجة ذلك تصاعدت أعمال العنف بين الجهتين، سيما بعد إعطاء الرئيس الأمر بالهجوم لاستعادة اوسيتيا الجنوبية مما أدى إلى تدخل روسيا بالرد الجورجي بهجوم مماثل على جورجيا، نتج عنه عمليات قتل وتدمير ونقل قسري للأشخاص من اوسيتيا إلى جورجيا .

وبتاريخ 27/01/2016 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في اوسيتيا الجنوبية في الفترة من الأول جويلية إلى 2008/10. بهجوم مماثل على جورجيا، نتج عنه عمليات قتل وتدمير ونقل قسري للأشخاص من اوسيتيا إلى جورجيا. وبتاريخ 27/01/2016 وافقت الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام يفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في اوسيتيا الجنوبية في الفترة من الأول جويلية إلى 2008/10/10 .

خاتمة

القانون الدولي المعاصر يتضمن حكما مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان أو بالتخطيط لها وتنظيمها والدعاية لها يتحملون المسؤولية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعلى الفرد في شقها الجنائي.

المسؤولية الدولية الجنائية فكرة حديثة النشأة عانها فق ء القانون الدولي مدة زمنية طويلة لإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمساءلة المجرم الدولي الذي بارتكابه الواقعة الإجرامية يكون قد هدد أمن وسلامة المجتمع الدولي برمته.

إن القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فالمبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة هي المطبقة بحذافيرها في مجال العمل الدولي، منها الأساس الفقهي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية والأشخاص المخاطبة بها وطرق إثباتها.

وأكدت المؤتمرات الدولية التي جمعت كبار المفكرين القانونيين لغرض بحث فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على رجاحة رأي الفقه الداعي لضرورة مساءلة الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية لامتلاكه إرادة واعية وحرة عند ارتكابه الجريمة الدولية، وإن الاعتراف بهذه المسؤولية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي جنائي يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي. وبعد استقراء موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من فكرة مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخص معنوي تم التوصل إلى أن الرأي الأرجح يستبعد ويستنكر الأخذ بهذه النظرية، لأن الاعتراف بها سيعيد الجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على المجرم والبريء على حد السواء، وهذا ما يتنافى مبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

ان نشأة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ظهر وترسخ من تطور القضاء الجنائي الدولي من حيث المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية أو السوابق القضائية تؤكد على أن المسؤولية الدولية الجنائية تطال بجانب منفذي الجرائم الدولية، أولئك القادة السياسيين والعسكريين ورؤساء الدول الذين أصدروا القرار الإجرامي، وبالتالي فالمسؤولية بصورتها هذه تقع على الفاعل الأصلي وعلى الشريك والمحرض والمخطط الذي شارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم الدولية.

لم يعد اليوم في القضاء الجنائي الدولي فكرة التمسك بالحصانة وامتيازاتها ضد المتابعة القضائية على المستوى الدولي او حتى امام المحاكم الجنائية الداخلية التي تطبق مبدا العالمية في المتابعة ضد أي مسؤول سياسي او عسكري ، سابق او حتى اثناء تأدية وظائفه ، للتهرب من المتابعة لشخصه ،**إن** الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس دولة لا يعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية وهذا طبقا لما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي أثبتته من قبل أحكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا حيث نجحت هذه الأخيرة لأول مرة عام 1999في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " سلوبودان ميلوسيفيتش.

نجح القضاء الداخلي الذي اعتمد مبدأ الاختصاص العالمي في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية وفي مقدمته القضاء البلجيكي الذي فتح الباب أمام كل مظلوم بحث عن تحقيق العدالة في وطنه ولم يجدها أو صعب عليه نيلها أمام القضاء الدولي الجنائي إما لأسباب مادية أو بسبب عدم انضمام دولته أصلا لنظام روما الأساسي.

يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائي ومن الضروري أن تعيد الجماعة الدولية النظر في مسألة الحصانة لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة هي المكافئة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية مهددين بذلك الأمن والسلم الدوليين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

أ . الكتب القانونية

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة 1998.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، بيروت، 2005.
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
4. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
5. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
6. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
7. البقيرات عبد القادر .مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .الطبعة الأولى. ديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.
8. حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
9. حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
10. حسينة بلخيري، المسؤولية الجنائية الدولية الرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2006.

11. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

12. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

13. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة ، الجزائر 2004.

14. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

16. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

19. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 2005.

20. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

21. عبد الله سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000

22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002

23. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

24. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

25. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها نظامها الأساسي، دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر 2002.

27. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، ط1، دار تجليد كتب أحمد بكر، القاهرة، 2011 .

28. محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرة العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2010.

29. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، جانفي 2014.

30. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

31. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المجلد 1، طبعة 4، القاهرة، 2004.

32. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

33. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر 2008.

34. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

35. يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

36. يونس محمد مصطفى، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

37. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

38. –نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر 2008.

39. – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

ب – رسائل و مذكرات جامعية

1. بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015.

2. بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

3. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 243.

4. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1997.

5. فتاش بوزكري، المسؤولية الدولية المجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط ، 2006.

6. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016/2015 .

7. محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015.

8. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

ت. مقالات قانونية

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20، العدد 02- 2004

2. جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008

3. حنيدر منال، المسار الدولي لترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية لجرائم الحرب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2015

4. داود منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد ،2017

5. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 02، العدد 04

6. سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم مع دراسة لمحكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، المجلد 32، يونيو 2008

7. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبروغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مقال منشور في جامعة أسيوط، دت،

8. على يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، العدد 03، 2006

9. فريد علواش، التقاضي أمام المحاكم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013

10. المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2001، ص 200، وكذلك مقال بعنوان: "ملخص عن حرب البوسنة والهرسك، منشور في الموقع الإلكتروني www Elbosna. Com ، تاريخ الاطلاع عليه هو 29/10/2017 على الساعة 19:00 سا.

11. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (TPIR)، مجلة الفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 251.

12. محمد خالد، حصانة وزراء الخارجية من المحاكمة بارتكاب الجرائم الدولية تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية يروديا (الكونغو ضد بلجيكا)، مجلة الحقوق، المجلد 5 مكرر، 2008

13. هورتنسيادي تي- جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مجلة الصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس 2006

14. فؤاد خوالدية، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017/2018

15. علي حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، ضوابط مسؤولية القائد المسلم في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، حلقة علمية مقدمة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية في الفترة من 05 إلى 07 نوفمبر 2012، الرياض

هـ - مصادر الإلكترونية:

أمير سالم: " القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية ." جانفي 2005.متوفر على موقع. www.Moqawama/T/ArabicRT

ثانيا – المراجع بالغة الاجنبية :

1. Alain Fente: La responsabilité pénale internationale du chef dEtat, R. G. D, vol 32, N° 03, 2002
2. Almoktar Ashnan: Le principe de complémentaire entre la Cours internationale et la jurisdiction pénale nationale, thèse présentée pour obtenir le grade de doctorat, spécialité droit public, école doctorale sciences de l'homme et de la société, Université François Rabelais de tours, 16 juin 2015.
3. André tripet: l'individu sujet de droit et l'obligations dans le droit international moderne et de l'avenir, thèse présentée pour obtenir la maitrise és arts Université d'Ottawa, Canada, 1955.
4. Bannouna Mohamed; Le création d'un juridiction pénale international et souveraineté des Etats, A. F. D. I ,1990, P 307
5. Françoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2éme 2- Bouchet Saulnier édition, découvert, Paris, 2000.
6. Marie pierre robert, L'évolution de la responsabilité du supérieur hiérarchique en droit pénale international, Revue du Barreau de Québec, Tome 67, 2007/2008
7. Rafaelle Maison, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, Brylant, Bruxelles, 2004.
8. Zakr Nasser, la responsabilité du supérieur hiérarchique devant les tribunaux pénaux internationaux, R. I. D. P, vol 73, 2002.